

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور: نصرالدين العايب

إعداد الطالبة:

سيرين بعلي

لجنة المناقشة

ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -أ-	د. بركات عمادالدين
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -ب-	د. العايب نصرالدين
رئيساً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم -ب-	د. مازوزي فارس

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .. بعلية .. دسيريين

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10.77.65.29.14

الصادرة بتاريخ: 11.09.2018

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم : الحقوق والعلوم السياسية "قانون خايمي"

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... جنسية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06.10.2023

إمضاء المعني



شكر

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز:

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ
إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " (إبراهيم - 7)

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

لا يسعني هذا المقام إلا أن أبدي جزيل الشكر والإمتنان.....

إلى الدكتور العايب نصر الدين المشرف على هذه المذكرة وعلى إمداد هذا العمل

المتواضع، الذي أفادني بخبرته العلمية ولم يبخل عليا لا بالنصح ولا بالتوجيه طيلة

مشواري الجامعي، وبعد الله عز وجل وعائلتي كان دائما لي في أبسط الأمور

الدراسية، كما أنه بذل عناية الأستاذ الحريص على جودة هذا البحث العلمي وتقويمه،

مبرزاً في ذلك أنه مثال للدكتور الكفء، النزيه، المبتهد والمحب للبحث العلمي فباد

علياً بكرم أخلاقه ونبل صفاته، جزاه الله خيراً وجعل كل هذا في ميزان حسناته.

إلى أبي وأمي اللذان كانا بمثابة المصباح الذي ينير دربي، يوجهني إلى الطريق

الصحيح في كل كبيرة وصغيرة ويدفعني إلى النجاح وعدم الاستسلام، أسأل الله ربه

العرش العظيم أن يطيل في عمرهما في طاعته وفي الخير.

إلى أختي الكبيرة سارة التي كانت الصديقة المساندة المرشدة وأخيراً الأخت الداعمة

في كامل عثراتي وهفواتي، إلى أختي الصغيرة أية الرحمان نور العائلة وفرحتها أسأل

الله أن يحفظهما بعينه التي لا تنام.

كما أتقدم بكامل عبارات الشكر والإمتنان للدكاترة الأفاضل برعاية عماد الدين،

مزوزي فارس أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم فحص مضمون هذا العمل البحثي

لمناقشته وتصويبه.



إهداء

إلى أسرتي الكريمة أطل الله جمعنا في الخير....
إلى أحبتي وصديقاتي كل بإسمة مع خالص المحبة
والتقدير....

إلى كل من مد لي العون وساندني في إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة....
إلى دكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشاذلي بن جديد الطارف-
وخاصة مشرفي على هذه المذكرة الدكتور العايب نصر الدين....
إلى.....

كل من أضاء بعلمه عقل غيره
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه،
فأظمر بسماحته تواضع العلماء،
وبرحابته سماحة العارفين.

الطالبة: سيرين بعلية

قائمة المحتويات

ج. ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.....

ط: الطبعة.

هفتاد و نه

لا شك بأن عالم الإقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديمًا كان الإقتصاد مبني على الزراعة لذا كانت الجرائم الإقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية "شريعة حمورابي" ثم تطور بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم والنمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي وإستخداماته، وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم في مجال الأعمال لم تكن معروفة والتي يصطلح عليها الجريمة الإقتصادية.

ويمكننا تعريف الجريمة الإقتصادية على أنها مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ترتكب داخل الشركات والمؤسسات الإقتصادية والتي لها تأثير مباشر على الإقتصاد الوطني للدولة الذي بدوره يؤثر على الإقتصاد العالمي، كما أنها أفعال إجرامية محددة بموجب إتفاقيات وتشريعات عامة، تتميز هذه المخالفات بكونها أفعال متطورة وتقنية ترتكب من قبل أشخاص لهم مكانة وإسم في المجتمع ويطلق عليهم بأصحاب الياقات البيضاء مستعملين في ذلك جميع الأساليب والتقنيات لبلوغ غايتهم المالية ومصالحهم.

ويعتبر موضوع المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال من المواضيع المهمة في ميدان جرائم الأعمال، ذلك أن مسألة ضوابط المسؤولية الجزائية من المسائل الأولية التي ينبغي حصرها وتحديدها قبل المتابعة الجزائية.

وإذا كان المبدأ المتعارف عليه في التشريعات العقابية أن المسؤولية الجزائية شخصية لا تسند إلا لمرتكبها من جهة، ولا تسند إلا للشخص الطبيعي الذي يعتبر الأصل في المساءلة الجزائية، غير أن التطور الهائل لقواعد المسؤولية الجزائية نتيجة تأثرها بعدة عوامل، إستلزم تتبع كل الأشخاص والأفعال والأنشطة التي ساهمت في وقوع الجريمة في إطار الشركات و المؤسسات الإقتصادية، الأمر الذي

إستدعى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال لتشمل الشخص المعنوي نظرا لخصوصية وخطورة هذه الجرائم على الإقتصاد الوطني وخصها المشرع بقواعد وإجراءات خاصة.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية دراسة موضوع خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال من الناحية النظرية، في التعرف على جرائم الأعمال من حيث تبيان الميزة أو الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم حول طبيعة المسؤولية فيها بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وكذا التعرف على مختلف الإجراءات الخاصة بجرائم الأعمال، وأيضا للبحث عما إذا كان المشرع قد حدد معالم المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال بشكل واضح ودقيق.

والمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال ليست ذات أهمية نظرية فحسب بل لها أهمية في الحياة العملية، بسبب تزايد وإتساع دائرة جرائم الأعمال، الأمر الذي أدى إلى إحتلالها مكانة خطيرة على المجتمع ومصالحه، مما جعل من الأهمية دراسة ما إذا كان المشرع الجزائري أحسن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب إختيارنا لهذه الدراسة تنقسم إلى أسباب ذاتية تتعلق بأنه موضوع يدخل ضمن تخصصنا وهو تخصص قانون الأعمال، كما أنه لنا ميول شخصي إلى المواضيع ذات علاقة بالقانون الجنائي للأعمال بصفة عامة بإعتباره مقياس تناولناه في السنة الثانية ماستر السداسي الأول، وبالنسبة إلى الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار موضوع خصوصية المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال هو أنه موضوع متشعب ويحتوي على جملة من التفاصيل التي يمكن البحث فيها، كما أنه تتخلله الكثير من المستجدات لإرتباطه الوثيق بالمجال الإقتصادي الذي يتميز بالسرعة والتطور.

أهداف الدراسة:

تهدف من خلال هذه الدراسة، إلى التعرف على مدى إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم الأعمال، والطبيعية القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم الأعمال، وكذلك معرفة إذا كان المشرع الجزائري أحسن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال على نحو يحقق أهدافه.

الدراسات السابقة:

وفي إعداد هذه المذكرة إعتدنا هذه على مجموعة من المراجع النوعية، التي تناولت هذا الموضوع من بينها أطروحة بن فريجة رشيد، تحت عنوان "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم شركات التجارية نموذجاً"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 / 2017، كذلك أطروحة عبدي سليمة، تحت عنوان "المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ضف إلى ذلك أطروحة كريمة برني، "فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015/2016، حيث أنه أول أطروحتين قد تناولتا موضوع خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال بالنسبة للشخص المعنوي والمؤسسات الاقتصادية سواء من الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي، والأطروحة الأخيرة قد تناولت موضوعنا في شقه الإجرائي والجزائي وبهذا تكمن الإضافة في بحثنا إلى الجمع بين الشق الموضوعي والإجرائي للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال.

صعوبات الدراسة:

خلال بحثنا هذا قد واجهتنا العديد من الصعوبات خاصة كوننا قد تنقلنا العديد من المرات إلى الولايات المجاورة وكذلك إلى عاصمة الجزائر من أجل إقتناء بعض الكتب لإثراء هذا العمل المتواضع، إضافة إلى ذلك أن موضوع دراستنا هو موضوع مندثر في جميع المجالات مما يصعب الإلمام

به، والتعمق فيه يثبت للباحث مدى صعوبة الولوج إلى مختلف المعلومات التي ترتبط به خاصة مع ضيق الوقت.

الإشكالية:

نظرا لخصوصية وخطورة جرائم الأعمال على الإقتصاد الوطني خصها المشرع بقواعد وإجراءات خاصة وبالتالي الإشكالية المطروحة في بحثنا هي: فيما تتمثل خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال؟.

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إعتدنا على مجموعة من المناهج منها ما هو أساسي ومنها ما هو ثانوي من أجل إثراء جوانب الدراسة، حيث إعتدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال تحليل المواد القانونية والآراء الفقهية حول موضوع الدراسة، كما إستعنا بالمنهج المقارن بصفة ثانوية من أجل فهم جوانب الدراسة من خلال ما توصلت إليه التشريعات المقارنة حول الموضوع.

خطة البحث:

قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول إلى الخصوصية الموضوعية للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال ، وقسمناه إلى مبحثين فتطرقنا في المبحث الأول إلى : خصوصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال وفي المبحث الثاني إلى : خصوصية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال أما في الفصل الثاني تناولنا الخصوصية الإجرائية للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، بحيث خصصنا المبحث الأول إلى القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية في جرائم الأعمال، أما المبحث الثاني خصصناه إلى خصوصية أساليب التحري والإثبات في جرائم الأعمال.

الفصل الأول

الخصومية

الموضوعية للمسؤولية

الجزائية في جرائم

الأعمال.

الفصل الأول: الخصوصية الموضوعية للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال.

تظهر خصوصية المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية من الجانب الموضوعي من خلال الإقرار بالمسؤولية عن فعل الغير والتي مفادها أنه في حالة حدوث جريمة ما من قبل أحد تابعي المتبوع يتم إسناد المسؤولية الجزائية لهذا الأخير إذا توفرت مجموعة من الشروط المحددة بموجب الأنظمة والقوانين وبالتالي يتحمل الرئيس مسؤولية التابعين له وما صدر عنهم من أفعال كونه هو رب العمل وله سلطات الرقابة والإشراف والتوجيه، إضافة إلى ما سبق تظهر الخصوصية الموضوعية في جرائم الأعمال من خلال الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أي للشركات والمؤسسات الاقتصادية في الجرائم ذات ارتباط بالمجال الاقتصادي، مفادها أن في حالة صدور فعل إجرامي من مؤسسة اقتصادية على مستواها الداخلي أو تجاه غيرها من الأشخاص لا يتم معاقبة المشرفين عليها فقط بل يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية المكونة لتلك المؤسسة وتوقيع عقوبات تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الأشخاص أهمها العقوبات المالية وعقوبة الحل والمصادرة.

ويعتبر الإقرار بهذا النوع من المسؤوليات خروجاً عن مبدأ أساسي تقوم عليه المسؤولية الجزائية ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة صلبه أنه لا يمكن إسناد الفعل الإجرامي والمعاقبة عليه إلا للشخص الذي قام به، وبالتالي إسناد المسؤولية عن فعل الغير وإلى الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية هو إستثناء على هذا المبدأ، للتفصيل أكثر في هذه الخصوصية خصصنا هذا الفصل الأول من هذه الدراسة إلى: خصوصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال في المبحث الأول والتطرق إلى خصوصية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

مبدأ شخصية العقوبة حقيقة قانونية لا جدال فيها وهو مبدأ تضمنه الدساتير والتشريعات الجنائية إلا أنه في وقتنا الحاضر أصبح يواجه صعوبة في التطبيق من الناحية العملية، مما جعله محل جدل فقهي كبير حول مدى الأخذ به، إذ يرى البعض أن هذا المبدأ قد بدأ في الإنكماش، نتيجة إقرار حالات إستثنائية عديدة تقيده بدرجة يمكن القول معها أنه قد أفرغ عمليا من مضمونه بدايتها بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ثم الإستثناءات عن الغرامة وكذلك العقوبات ذات الصفة العينية وأخيرا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير¹، حيث أنه يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي مساءلة شخص عن ما قام به شخص آخر من أفعال وذلك بسبب وجود علاقة معينة بينهما تفرض أن يكون الشخص الأول أي المتبوع مسؤولا عما صدر من أفعال عن الشخص الثاني أي التابع وأساس هذا النوع من المسؤولية هو إمتناع الشخص المكلف بمراقبة سلوك شخص آخر عن القيام بهذا الواجب مما يؤدي إلى وقوع الجريمة سواء كان ذلك الإمتناع عمدا أو عن طريق الإهمال². ولهذا خصصنا هذا المبحث إلى بيان الإعتراف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال في المطلب الأول، وتحديد نطاق أعمال هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

إن الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الأعمال ليس بالأمر الهين إذ أن هذا الأخير يحتاج إلى حجج وبراهين تشكل في مجملها أساسا قانونيا لتبرير توقيع المسؤولية الجزائية على

¹ بروال نجيب، "الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص25.

² العسالي أم الخير، "خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص24.

رئيس المؤسسة عن جرائم مستخدميه¹، ولهذا فإن هذه المسؤولية قد لاقت رفضاً من قبل جزء من الفقه باعتبارها خروجاً عن المبادئ الجنائية وتعدي على مبدأ شخصية العقوبة، كما أنها لاقت قبولاً من قبل جزء آخر من الفقه إلا أنهم اختلفوا حول معايير إسنادها، فمنهم من اعتمد المعيار الموضوعي الذي يربط بين الجريمة المرتكبة وموضوع النشاط، ومنهم من اعتمد على المعيار الثاني ألا وهو المعيار الشخصي الذي يقوم على أنه يتم إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في حالة ما كان هناك علاقة تربط بين وقوع الجريمة والفعل الشخصي للمتبوع، وقد خصصنا هذا المطلب إلى بيان مختلف هذه المعايير والنظريات التي تستند عليها وذلك في الفرع الأول المعيار الموضوعي لإسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال وفي الفرع الثاني المعيار الشخصي لإسناد هذه المسؤولية.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي للإعتراف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

لقد تعددت الإتجاهات الفقهية واختلفت الآراء حول إسناد والإعتراف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم وهذا راجع إلى تنوع المعايير والحجج المعتمدة في ذلك، وسوف نقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى أهم الإتجاهات الفقهية للإعتراف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال، وهو الإتجاه الموضوعي ومفاد هذا المعيار هو أنه يتم الإعتراف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإسنادها إلى المتبوع في حالة واحدة وهي أن تكون تلك الجريمة لها إرتباط وثيق بموضوع نشاط المنشأة الإقتصادية أو الشركة التجارية².

أولاً: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

¹ عثمانى سفيان عبد القادر، "المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2023/2022، ص 167.

² المساعدة أنور محمد صدقي، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية"، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 345.

كما سبق أن أشرنا أن هذه النظريات تقوم على الجانب الموضوعي أي موضوع النشاط دون مرتكب الجريمة، ووفقاً لهذه النظرية أي نظرية المخاطر فإن مدير المشروع الإقتصادي يهدف إلى تحقيق ربح مادي من وراء هذا النشاط إلا أن ذلك غير مضمون وغير أكيد وبالرغم من هذا نجده يخوض هذه المغامرة ويجازف من أجل تحقيق وبلوغ الأهداف المادية المرغوب فيها من وراء تأسيس هذا المشروع، وفي هذه النقطة يكون صاحب المؤسسة أمام طريقتين إما تحقيق مبتغاه أو أن ينجر إلى خسائر فادحة تجعله يخسر مشروعه ورأس ماله كما أنه قد يكون سبب هذه الخسائر خطأ إرتكبه أحد العاملين أو الموظفين في هذه المؤسسة الإقتصادية، ووفقاً لأنصار هذه النظرية بمجرد قبول المسؤول الدخول في هذا المشروع الإقتصادي والمخاطرة بممتلكاته فإنه يتحمل بذلك جميع المسائل التي تتعلق بهذه المنشأة، وبالتالي يفترض أن صاحب المشروع أن يقوم بإختيار أحسن الموظفين، المشرفين والعاملين وبهذا عليه أن يتحمل تبعه إختياره وأي عمل أو خطأ صادر منهم تقع عليه المسؤولية وهذا من أجل الحفاظ على دعائم النظام الإقتصادي في الدولة وحماية ركائزه الأساسية¹.

وقد نظر أنصار هذه النظرية إلى العامل في المؤسسة على أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، لذلك فإنه إذا ارتكب خطأ أو جريمة فإن رب العمل يتحمل تبعه ذلك بما أنه قبل توظيفه²، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا التبرير خلال القرن الماضي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة رئيس مؤسسة معللة حكمها بأنه نظراً لأن اللوائح البوليسية تفرض على كل من يباشر مهنته الخضوع لها بمجرد ممارسته لمهنته هذه فإنه يجوز معاقبته على إنتهاك هذه اللوائح³، كما قرر المشرع السوري إسناد

¹ المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص346.

² بن فريجة رشيد، "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص206.

³ المرجع نفسه، ص206.

المسؤولية الجزائية لمالك السفينة عن الأفعال المقترفة من قبل الآخر، والتي تسبب ضرر للبيئة المائية والإنسان وذلك في القانون الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث.¹

ثانيا: نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

سرعان ما ظهر جزء آخر من الفقهاء يعترفون بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بناء على المعيار الموضوعي، إلا أنهم إستندوا في بناء موقفهم على نظرية الخضوع الإرادي أو نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتبنى هذه النظرية على أنه من يدير مشروعا من المشروعات يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من إلتزامات متعلقة بنشاطه، كما يتحمل نتائج الإخلال بهذا الإلتزام.²

مدير المؤسسة أو صاحبها يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الأعمال المقترفة من قبل مستخدميه، لاسيما تحمل المخاطر وليس لأنه يجني منفعة من المشروع، لكنه يسأل لكونه يحتفظ بالسلطة وهي سلطة تتيح له منع إرتكاب الجرائم وبهذا تكون المسؤولية الجنائية لمدير المؤسسة كمسؤولية وظيفية، أي مقابل حتمي لما يتمتع به من سلطة وبالتالي فإن هذه المسؤولية أصبحت مرادفا للصلاحيات الممنوحة للشخص وللسلطة القيادية التي يتمتع بها³، كما أنه من البديهيات في العلوم القانونية الإدارية، أنه يقع على عاتق المدير أو المسؤول واجبات ثقيلة، ويمنح له الصلاحيات الكافية من أجل القيام بهذه الواجبات على أتم وجه أو على وجه مقبول، ولذلك فإن هذه الصلاحيات أو السلطة التي تمكن المتبوع من تحقيق فرض السلطة الفعلية على تابعيه من ناحية كما أنها هي التي تمكنه وتملي عليه

¹ هباش عبد القادر محمد، إيداد علي يوسف، "خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين اللاذقية، سوريا، المجلد 33، العدد 06، 31 أكتوبر 2011، ص 209.

² جابري موسى، "تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، بسكرة الجزائر، العدد 07، جانفي 2018، ص 369.

³ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 212.

واجب الرقابة والتوجيه من ناحية أخرى، وبالنتيجة من يملك هذه الصلاحيات وتلك السلطة يكون مسؤولاً على ما يقوم به تابعوه من أعمال¹.

ثالثاً: النقد الموجه إلى النظريات الموضوعية لإسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

تعرضت النظريات المعتمدة على المعيار الموضوعي إلى مجموعة من الانتقادات من قبل الفقه المعارض، ومن أهم الانتقادات التي وردت على النظرية الأولى وهي نظرية المخاطر أن تحمل المسؤولية لا يفترض قبولاً مسبقاً لها، لأن القبول أو الرفض لا يؤثران في قيامها، وبالتالي إرادة الفاعل في قبول المسؤولية أو رفضها ليس لها أي معنى كما أنه جل رجال الفقه يرفضون قبول فكرة المخاطرة في القانون الجزائي، الذي لا يبنى سوى على فكرة الخطأ الشخصي والمسؤولية الشخصية، والقضاء لم يعد يتبنى هذه النظرية بسبب أنها تتنافى وأسس وأهداف القانون الجنائي².

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بنظرية السلطة الوظيفية أنتقدت باعتبارها غير صحيحة لأن مدير المنشأة يحق له الرجوع على تابعه لما يفرض عليه تعويض، إذ لو كانت المسؤولية الجزائية تقوم على هذا الأساس لما كان للمسير هذا الحق، كما أنه الأخذ بهذه النظرية لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يتعارض وإمكانية إنتفائها عن المسير في حالة قيام أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية مثل وجود تفويض أو ثبوت إستحالة الرقابة³.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي لإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

¹ المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 347.

² عمارة صوفيان، كوديل كريمة، "المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 أكتوبر 2019، ص 17.

³ عبدي سليمة، "المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الإقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص 42.

على عكس المذهب الموضوعي الذي أسس نظرياته بناء على الفعل المرتكب، وأقام المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب المخالفة من قبل التابع مؤسساً ذلك على أساس فكرة المخاطر والسلطة التي يملكها مدير المنشأة الاقتصادية من إرشاد وتوجيه وإشراف، ففي المقابل ركز المذهب الشخصي في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على صاحب المشروع الاقتصادي، بحيث إعتبره جانب من الفقه شريك بالمخالفة المرتكبة، كما إعتبر جانب ثان منه أنه فاعل معنوي، في حين ذهب جانب آخر إلى الأخذ بفكرة الخطأ المفترض من قبل مدير المشروع الاقتصادي¹.

وفي هذا الجزء سنتطرق إلى مجموعة من الآراء الفقهية أولاً: نظرية الإشتراك الإجرامي، ثانياً: نظرية الفاعل المعنوي وأخيراً نظرية الخطأ الشخصي.

أولاً: نظرية الإشتراك الإجرامي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

تقوم هذه النظرية على أساس الإشتراك الإجرامي، وهي حالة تعاون عدد من المجرمين على ارتكاب جريمة واحدة وهذا بأدوار مختلفة، وتأخذ هذه النظرية صورة الإشتراك الإجرامي التبعية، بحيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة وهو التابع، بينما يساعده المتبوع في تنفيذ جريمته ويقوم بدور ثانوي مما يجعله شريكاً تبعياً له.²

ولقد جاء في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك إشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك".³

¹ عثمان سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 171.

² خميخ محمد، "الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 55.

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1382 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر 21 صفر 1382 الموافق 11 يونيو 1966.

حيث أن المشرع قد عاقب الشركاء بالعقوبة المحددة للجريمة كما لو كان كل منهم فاعلا مستقلا لها، لأن المشرع يشترط في هذا الإشتراك أن يقوم الشريك التبعية بسلوك يظهر من خلاله رغبته بوقوع الجريمة وأن إرادته تتجه إلى تحقيق نيتها، فإذا لم يقم بأي نوع من هذه الأفعال فلا يتحقق جرمه، ولكن أنصار هذه النظرية يرون أن إشتراك المسير في الجريمة كان بالإمتناع، حيث كان قادرا على إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ونتيجتها بما أنه إمتنع عن إتخاذ هذه الإجراءات فإنه يعتبر مجرما وشريكا في جريمة التابع وتقع عليه المسؤولية الجنائية¹.

وبالرغم من وجود تشابه ظاهري بين المسؤولية عن فعل الغير وبين الإشتراك الجرمي هذا لا ينفي وجود نقاط جوهرية يختلفان بها ومن أهم هذه النقاط:

- أن الطابع المعنوي أو النفسي للإشتراك ليس طابعا مطلقا، وإنما هو طابع نسبي في حين نشاط الشخص المسؤول جزائيا عن فعل الغير ذو طابع مطلق مما لا يستقيم معه القول بتفسير هذه المسؤولية على أساس فكرة الإشتراك².

- الإشتراك الجرمي غير متصور في الجرائم الغير عمدية، أما في المسؤولية عن فعل الغير فهي ممكنة في الجرائم الإقتصادية، كذلك الإشتراك الجرمي لا يكون إلا في الجنح والجنايات، أما في المسؤولية عن فعل الغير فقد تكون في المخالفات³.

ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

يعد الأستاذ "Roux" من أكثر الفقهاء المساندين نظرية الفاعل المعنوي لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يرى أن فاعل الجريمة لا يقتصر في الحقيقة على من يقترب المادي، بل من

¹ عبدي سليمة، المرجع السابق، ص 47.

² بن فرجة رشيد، المرجع السابق، ص 217.

³ المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 351.

الممكن أن نجد فاعلا آخر دفع إلى إقتراف الجريمة من أجل مصلحته وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي¹.

وعليه فكرة الفاعل المعنوي تفترض توافر شرطين أولهما وجود مسلك خاطئ لدى الفاعل المعنوي، سواء كان فعلا إيجابا أو إمتناع، فيعاقب هذا الفاعل لسببين إما لكونه قد عادت نتائج هذه الجريمة بفائدة عليه أو لأنه هو الذي أوحى إلى الغير إقترافها أو تركه يقوم بها بسبب إهماله لتنفيذ ما قضى به القانون، أما الشرط الثاني لفكرة الفاعل المعنوي أن يحرك هذا المسلك الخاطئ نشاطا آخر يقع بسببه الفعل المحظور قانونا، فالمتبوع يوحى أو يترك تابعه أو الخاضع لإشرافه ورقابته يخرق القانون، ولا يحول دون وقوع الجريمة تحقيقا لمصلحته، مستغلا في ذلك عدم أهلية التابع للمسؤولية الجزائية أو حسن نيته، لذا وجب عليه تحمل عبء الجريمة التي إقترفها غيره²، وقد تعرضت هذه النظرية إلى النقد كون أن من المفترض أن يكون الفاعل المعنوي يعلم بعناصر الجريمة، وهذا يؤدي إلى قيام القصد الجنائي لدى المسير لكن بالنسبة للمسير الذي يراد متابعته جنائيا يجهل عادة الأفعال المرتكبة من طرف تابعيه، كما أن تعميم المسؤولية الجنائية للمسير عن أعمال تابعه أثار مشكلة حول تأسيس مسؤولية التابع الجنائية، حيث أن نظرية الإسناد المباشر أي إسناد الجريمة مباشرة إلى المسير أدى إلى التردد حول إمكانية مساءلة التابع أي الفاعل المباشر، فإما أن يلقي القانون المسؤولية الجنائية على المسير فيجب إستبعاد مسؤولية التابع وإما أن يلقيها على التابع فلا مجال لمساءلة المسير³.

ثالثا: نظرية الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية وهي حق مكفول دستوريا فلا يسأل إلا من إرتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أنه بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية

¹ جابري موسى، المرجع السابق، ص370.

² عمرواي سفيان، "المسؤولية الجنائية في جرائم الإستثمار"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص18.

³ خميخ محمد، المرجع السابق، ص46.

عن فعل الغير لاسيما في المجال الإقتصادي وأسندت المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون له¹.

ولهذا نجد أن بعض الفقه قد إتحه إلى إسناد أو وضع أساس قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، هو وقوع الخطأ الشخصي لرب العمل أو المسؤول عن المؤسسة وهذا نتيجة عدم إحترازه وعدم إحترامه للقوانين والأنظمة وعدم الإلتزام بالإشراف والرقابة على أتمم وجه داخل المؤسسة أو الشركة، ويقع هذا الخطأ ويتجسد على أرض الواقع بمجرد إرتكاب التابع أو العامل الجريمة.

ومنه وفق للأستاذ "Brunhes" فإنه يقع على عاتق رب العمل مجموعة من الإلتزامات التي يمكننا أن نلخصها فيما يلي:

- يجب عليه أن يزود عماله بالوسائل اللازمة لحسن أداء مهامهم.
- إصدار الأوامر والتعليمات بعناية، ويجب عليه أن يشرف بنفسه على العمال أو أن يكلف مختصا للإشراف على أعمال تابعيه وأن يختاره بدقة وحذر.

وبالتالي أي تقصير يتعلق بأحد النقاط التي سبق أن ذكرناها فإن المسؤولية الجزائية تقوم على رب العمل، نتيجة الخطأ المرتكب لمخالفة الأحكام والقوانين الإقتصادية المنظمة لهذه المشروعات².

والمسؤولية الجزائية التي نحن بصدددها في ظل القانون الجنائي للأعمال، هي مسؤولية شخصية نشأت بفعل الغير وليس عن فعل الغير، إذ هناك خطأ شخصي للمتبع الذي يمثل خطأ التابع اللاحق بمجرد أثر كاشف له، مما يستتبع عقاب المتبع وحده أو عقاب المتبع والتابع، لذا فقد أكد الفقه أن هذه المسؤولية هي مسؤولية مزعومة عن فعل الغير ولا مجال للخروج عن مبدأ شخصية العقوبة، لأنها

¹ جابري موسى، المرجع السابق، ص 371.

² بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 256.

مسؤولية جزائية عبر الغير وليس عن فعل الغير ففعل الغير لم يكن سوى إظهار للمخالفة الحاصلة من قبل المتبوع¹.

المطلب الثاني: نطاق أعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

الشخص الطبيعي هو الأصل في يتحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي، فهو الذي يرتكب الجرائم وهو الذي يتحمل مسؤوليتها، ومن أجله وضعت مختلف القوانين والشرائع لحماية نفسه وماله وعرضه وإعتباره²، ولهذا سوف نقوم في هذا المطلب ببيان موقف مختلف التشريعات والمشرع الجزائري من الإعتراف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال في الفرع الأول وبيان شروط إسناد هذه المسؤولية وحالات إنتفائها والتخفيف منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الموقف التشريعي من إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

حفاظا على السياسة الإقتصادية للدولة، أخذت العديد من التشريعات الإقتصادية بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وجعلت من أرباب العمل ومسؤولي المنشآت والمشروعات الإقتصادية مسؤولون جنائيا وجزائيا أمام القانون، عن كل المخالفات والتجاوزات والجرائم التي يرتكبها التابعون لهم، بإعتبار أنه يفترض على رئيس المنشأة أو المسؤول أن يقوم بالإشراف والرقابة على أعمال تابعيه، ومكلف بتنفيذ القوانين الإقتصادية³.

أولا: موقف التشريعات المقارنة من الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

¹ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 223.

² المرجع نفسه، ص 223.

³ علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، "الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 02 فيفري 2016، ص 31.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن مختلف القواعد القانونية قد تناولت تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، من بينها إقرار المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن الجرائم الاقتصادية أو جرائم الأعمال التي ترتكب بواسطة المستخدمين والتابعين لها.¹

إلا أنه أول من كرس هذه المسؤولية ليس تشريع الفرنسي، بل أنه الإجتهد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن 19، الذي حرص على إظهار طابعها الإستثنائي باعتبارها تشكل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية وبعد ذلك أخذت بها التشريعات²، بداية من القانون رقم 1484 لسنة 1945 والمتعلق بضبط مخالفات التشريعات الاقتصادية حيث نصت المادة 56 منه على ما يلي: "توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على كل من يعهد إليهم بأي صفة بإدارة أو تسير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية، إذا خالفوا أحكام هذا القانون، أو تركوا المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم"³، عند إستقراء نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الفرنسي قد أخضع مدير المنشأة أو المشروع الاقتصادي إلى المسؤولية الجزائية، في حالة إرتكاب أحد التابعين له مخالفة أو جريمة، لأنه يفترض على رئيس المؤسسة أو رئيس المشروع أن يقوم بالرقابة والإشراف على التابعين له، وتطبيق معظم القواعد القانونية الاقتصادية لتجنب الوقوع في هذا النوع من التجاوزات.

وكمثال عن ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لأحد الشركات، عن جريمة تلويث مياه البحر، نتيجة إهمال عمالها للعناية بمخرج المياه الملوثة، بالرغم من أن هذه الواقعة قد تمت في غياب المتهم إلا أنه تمت إدانته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه بإتخاذ التدابير اللازمة لإجتناوب وقوع هذا التلوث بفعل نشاطات مؤسسته الاقتصادية.⁴

¹ خميخم محمد، المرجع السابق، ص58.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص216.

³ المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص370.

⁴ موسى محمد، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 17، جوان 2008، ص201.

كما نجد أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وردت في العديد من التشريعات الإقتصادية المصرية، أهمها ما جاء به نص المادة 13 من قانون الرقابة على النقد: "يكون المسؤول عن المخالفة في حالة صدورهما عن شركة أو جمعية الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة حسب الأحوال" كما نصت المادة 61 من القانون رقم 157 بشأن البنوك والإئتمان على ما يلي: "يكون المسؤول على المخالفة حال صدورهما، عن شركة أو جمعية الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال".¹

كما جاء في مضمون نص المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين أنه يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل، من مخالفات لأحكام هذا المرسوم، ويعاقب بالعقوبات المقرر لها.²

وتوجد العديد من الأحكام القضائية المصرية التي تطبق فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فقد جاء في حكم لها على ما يلي: "إذا وقعت جريمة إقتصادية في محل فيسأل عنها من إرتكبها وصاحب المحل ومديره، ولا يقبل دفع صاحب المحل بأنه لم يشرك في إدارته فعلا، لأن أعماله الأخرى من الكثرة، بحيث يتعذر معها مساهمته في إدارته".³

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

يجدر بنا الإشارة إلى أنه إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال يتم بطريقتين إما من خلال الإسناد المباشر، أو من خلال الإسناد الغير المباشر للمسؤولية الجزائية.

¹ المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 371.

² بن فرجة رشيد، المرجع السابق، ص 228.

³ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 60.

وحالات الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي تلك المواضع التي يتم فيها تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص ما وتوقيع العقوبات عليه، رغم أنه لم يساهم ماديا في إرتكاب الجريمة بل أنها أرتكبت من قبل شخص آخر تربط بينهما علاقة تبعية، ومن هنا يظهر العزوف عن مبدأ شخصية العقوبة الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، لأن في هذه الحالة نكون بصدد توقيع عقوبات قد تصل إلى سلب الحرية على شخص ما بإعتباره مسؤول رغم أنه لم يكن طرفا في إرتكاب ماديات الجريمة¹ أو هي الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية حقيقية ومباشرة، كأن يقوم تابع أو أجير بإرتكاب جريمة ما، ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر وهو المتبوع أو رئيس المؤسسة. أما المسؤولية الغير مباشرة فهي تتعلق بالحالات التي حمل فيها المشرع المتبوع الإلتزام بأداء الغرامة الجزائية المحكوم بها على التابع دون تحميله (أي المتبوع) المسؤولية الجزائية ذاتها.²

ومن أهم صور تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ما يلي:

- ما جاء به مضمون المادة 44 من القانون 82-05 المتضمن إتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها³ التي تعاقب مدير المنشأة على جرائم متبوعه الغير عمدية، والمادة 27 من قانون رقم 81-08 المتعلق بالعتل السنوية⁴، ومن هذه المواد نستخلص أن المشرع الجزائري إكتفى بتحميل المستخدم أي المؤسسة دفع الغرامات المالية عن الجرائم التي إرتكبها تابعوها وهنا تعتبر مسؤولية جزائية غير مباشرة⁵.

- ما جاءت به المادة 115 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: "يتحمل المدير مسؤول النشوية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة

¹ عمراوي سفيان، المرجع السابق، ص24.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص217.

³ القانون رقم 82-05 المؤرخ 13 فيفري 1982، المتضمن إتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادر في 16 فيفري 1982.

⁴ قانون رقم 81-08 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتضمن العطل السنوية، ج.ر.ج.ج، العدد 26، الصادر في 30 جوان 1981 (ملغى).

⁵ عبدي سليمة، المرجع السابق، ص61.

أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية¹، فإن قيام المدير بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل وإتجاه إرادته مع ذلك إلى إرتكابه بهذا يعتبر فاعلا للجريمة النشر مما يجعله يخضع للعقاب المقرر لهذه الجريمة، بإعتباره فاعلا لها وذلك تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية العمدية، وهنا تتجسد المسؤولية المباشرة عن فعل الغير.²

- وفي جرائم البيئة بالرجوع إلى قانون البيئة الملغى، نجد المشرع الجزائري نص وبصريح العبارة عن المسؤولية عن فعل الغير في أكثر من مادة، من بينها المواد 90، 122، 125.... حيث جاء في مضمون هذه المواد أنه عندما تنجم عمليات الصب أو إفراغ أو الرمي أو الترتيب المباشر أو الغير مباشر للمواد التي تشكل مخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية فيجوز إعتبار رؤسائها مسؤولون بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات³. أما في القانون الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة⁴ جاء في مضمون المادة 92 منه أنه في إطار التنمية المستدامة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 90 من نفس القانون إذا أرتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب على ذلك المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذه المادة، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات إذ لم يقم المالك أو المستغل بإعطاء أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريك في إرتكاب

¹ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

² سريكت لبني، "المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 12، ربيع الثاني 1439، ديسمبر 2017، ص178.

³ حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري"، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2023، ص96.

⁴ قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.

المخالفات المنصوص عليها¹، وعلى العموم تجرد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تبريرا لها في جرائم التلوث البيئي لعدة إعتبارات أهمها إتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية فتشمل الفاعل المباشر والغير المباشر، أي تشمل العامل كما قد تشمل المسير وقد ورد ذلك في المادة 100 من القانون 03-10 السالف الذكر التي تعاقب كل من ترك التسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة².

- كما نص القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، عن المسؤولية عن فعل الغير وهذا بوضوح في بعض موادها من بينها المادة 74 التي تنص على "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 إلى 100,000 دينار كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، مثل ما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"³.

الفرع الثاني: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

بالتعرف على مختلف النظريات إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال، ومعرفة موقف مختلف التشريعات والقضاء المقارن من إسنادها وبيان بعض نماذج إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري، سوف نقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى أهم شروط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أولا وحالات تخفيفها وإمتناعها ثانيا.

¹ بروال نجيب، "الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012 / 2013، ص 51.

² نويري نسرين، حسين أحمد، "المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة"، مجلة الإجتهد والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 08 جوان 2023، ص 53.

³ قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 19 غشت سنة 2001.

أولاً: شروط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

تنص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري على: "يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم."¹ وهذا فيما يتعلق بمسؤولية المسيرين أو المدراء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بحيث أنه يجب على كل مسير أن يحترم حدود السلطات المقدمة له بموجب القواعد العامة أو بموجب العقد التأسيسي كي لا يتعرض إلى المساءلة المدنية والجزائية، بنتيجة السلطات الكبيرة الممنوحة له وصلاحيات الواسعة قد أقر له المشرع كذلك بالإضافة عن إقرار المسؤولية الجزائية عن أفعاله مسؤولية أخرى وهي المسؤولية عن أفعال الموظفين أو التابعين له بإعتبار أنه من أهم صلاحياته الإشراف والرقابة على جميع الأعمال التي تتعلق بالمؤسسة الإقتصادية والعاملين بها، بالتالي نظرا لحساسية هذه المسؤولية وخطورتها فقد ربطها التشريع بمجموعة من الشروط وسوف نتطرق لها فيما يلي :

1: ارتكاب الجريمة من قبل المستخدم في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها وقيام علاقة التبعية.

يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولا يقيم القضاء مبدئيا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في الصناعات والمهن المنظمة، بالتالي يجب على رئيس المؤسسة إحترام الأنظمة والقوانين المنصوص عليها لتفادي وقوع الجرائم في منشأته².

وبهذا لقيام مسؤولية المتبوع يجب أن ترتكب الجريمة من قبل التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ومنه لمساءلة مدير المؤسسة أو المشروع عن الجرائم التي يرتكبها الموظفين لديه، يجب أن تكون هذه الأخطاء أو الجرائم قد ارتكبت في حال أو وقت قيامهم بتأدية أشغالهم داخل المؤسسة الإقتصادية أو

¹ الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص220.

بسببها، وذلك لأن هذه المسؤولية تقوم أساساً على عدم إحتياط المتبوع، وعدم إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله (معيار الرجل العادي) من أجل تجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بإدارة وتسيير المؤسسات الإقتصادية¹. وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للمسؤول بخصوص الجرائم التي يرتكبها التابعين له خارج الشركة التجارية أو الصناعية.²

خلاصة القول أنه لإعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الإقتصادية يجب أن يكون هناك علاقة تبعية تربط بين التابع (العامل) والمتبوع (رئيس المؤسسة)، بحيث أن التابع يتلقى مختلف الأوامر والتوجيهات من رئيسه ولهذا فإن المسؤولية الجنائية تسند إلى هذا الأخير في حالة إرتكاب العامل لأي جريمة داخل المؤسسة بمناسبة تأدية مهامه لفائدتها.³

2: وقوع الجريمة بسبب خطأ إرتكبه رئيس المؤسسة أو المتبوع.

لقيام المسؤولية الجزائية للمتبوع يشترط أن يكون قد إرتكب خطأ ساهم في وقوع الجريمة المرتكبة من قبل التابع، ويمكن أن يتخذ هذا الخطأ صورة إهمال، أو عدم إحترام السلطات والصلاحيات الممنوحة له وفق الأنظمة والقوانين، مما دفع بالأجير إلى الوقوع في هذه التجاوزات والجرائم ولهذا قد نجد بعض التشريعات تعتبر أن الخطأ المرتكب من قبل المتبوع هو خطأ مفترض، ومن ثمة النيابة العامة تكون بغنى عن تقديم البيئة على توافره، إذ نجد محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات إعترفت بأن هذا الأمر يتعلق بقربنة مطلقة لا تزول أمام إقامة الدليل على إنعدام الخطأ، ولا

¹ لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 206.

² جابري موسى، المرجع السابق، ص 367.

³ رمضان رياض، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2022، ص 29.

على إقامة الدليل على الإكراه والقوة القاهرة، وذلك حتى في حالة الجنحة العمدية المرتكبة من قبل التابع¹.

ثانيا: حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أو التخفيف منها في جرائم الأعمال.

بتوفر الشروط السابق ذكرها المتمثلة في وقوع الجريمة من قبل التابع أثناء قيامه بعمله في مؤسسة المتبوع، ووقوع هذا الأخير في خطأ نتيجة إهماله وعدم رقابته وإحترام السلطات والصلاحيات الممنوحة له فإن المسؤولية الجزائية تسند إليه إلا أنه توجد حالات تنفي فيها هذه المسؤولية أو تخفف عن رئيس المؤسسة.

1: قيام مسؤولية التابع دون المتبوع.

أ: مفهوم التفويض.

تفويض السلطة هو تنازل المدير عن مجموعة من السلطات لموظفيه، الذين يعملون تحت أمره مع منحهم مجموعة من الصلاحيات تخولهم للقيام ببعض المهام في إطار محدد، وإتخاذ قرارات يكون الموظف مسؤولا عما ينجم عنها من نتائج ومسائلات أمام مديره الذي فوض إليه السلطة.²

ب: أنواع التفويض.

وقد يتخذ التفويض العديد من الأشكال يمكن أن يكون:

¹ المرجع نفسه، ص30.

² هباز ضياء الدين، "تفويض السلطة ودوره في تحقيق الفعالية التنظيمية دراسة ميدانية بالبلدية ومحطة الفتح مكرر 01 المرارة، جامعة ولاية الوادي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الاجتماع والتنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/ 2019، ص9.

- تفويض السلطة أو الإختصاص وهو تفويض تنقل من خلاله الصلاحية والإختصاص من المفوض إلى المفوض إليه ومن ثم يصبح لا يمكن أن يقوم صاحب الإختصاص الأصيل بممارسة تلك الصلاحية ما دام التفويض قائما إلا أن هذا التفويض لا يقف أمام حق الأصيل في التعقيب على قرارات وتصرفات المفوض إعمالا لقاعدة السلطة الرئاسية وطبقا لقواعدها ويكون هذا النوع من التفويض عادة للشخص بصفته أي مركزه وليس لشخصه.¹

- أما النوع الثاني من التفويض فهو تفويض التوقيع ويقتضي بتكليف سلطة عليا لسلطة أدنى منها، أي تكليف المفوض للمفوض إليه بتوقيع مجموعة من المعاملات بالنيابة عنه، بحيث يحق للجهة أو الفرد الذي فوض التوقيع أن تمارس حقها بصورة عادية في التوقيع متى أرادت ذلك إلى جانب الجهة المفوض إليها حق التوقيع.²

- أهم الاختلافات بين تفويض الإختصاص وتفويض التوقيع هو أن هذا الأخير يقوم على الإختيار الشخصي يتأثر بتغير الأطراف على عكس التفويض بالإختصاص الذي يقوم على إعتبار الصفة بين المفوض من مفوض إليه، ونصت العديد من المراسيم التنفيذية الصادرة عن السلطات المختصة في مسألة تحويل أعضاء الحكومة في الجزائر عن تفويض الإمضاء بحيث ينتهي التفويض تلقائيا بإنهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.³

ج: شروط التفويض.

¹ زاحي تقي الدين، بوسبولة شرف الدين، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جويلية 2022، ص39.

² هباز ضياء الدين مرجع سابق، ص30.

³ غربي أحسن، "قواعد تفويض الإختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر، العدد 08، جانفي 2014، ص69.

-لكي يستفيد المفوض من الإعفاء من المسؤولية الجزائية يتعين عليه، في الحالات التي يجوز فيها التفويض إقامة الدليل على أنه وضع على رأس المصلحة التي أرتكبت فيها الجريمة، مستخدما تتوفر فيه جميع الكفاءات لكي يسهر على تطبيق القواعد والتنظيمات¹.

-ويجب أن يكون هذا التفويض واضحا ومحددا وسابقا على معاينة الجريمة، وينطبق على موضوع الدعوى كما لا يشترط فيه شكلية معينة إلا أنه من المستحسن أن يكون كتابيا ليسهل إثباته وبالتالي دفع أي إلتباس².

د: آثار التفويض.

النتائج التي تترتب على تفويض الصلاحية أو الإختصاص هي نقل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من رئيس المؤسسة المتبوع إلى المفوض إليه أي التابع، فما دامت المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة ملتصقة بصلاحياته، فإنه تفويضا جزءا منها يؤدي إلى نفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في حدود الإختصاصات التي تنازل عنها، ويصبح المفوض إليه هو المسؤول مباشرة أمام القانون والقضاء عن الأفعال التي يرتكبها المستخدمون في الفرع أو الورشة التي يديرها³، كما أنه تنتفي المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطأه ويقصد به أن يتم نفي القصد والخطأ عند المتبوع بما أنه لم يكن طرفا أو شريكا في ارتكاب الجريمة ولم يرقم بأي صورة من صور الخطأ لكي تقع هذه الجريمة وبالتالي لا يسأل عنها⁴.

2: المسؤولية المزدوجة بين المتبوع والتابع.

¹ بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 222.

² المرجع نفسه، ص 223.

³ مباركي علي، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا للعلوم الشريعة والحقوق والسياسة، الجامعة الأردنية، ماي 1990، ص 209.

⁴ عقون يوسف، "المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2015، ص 35.

وفقاً للقواعد العامة عند ارتكاب المتبوع خطأ فإنه يتوجب مساءلته، خاصة في حالة ارتكابه إهمالاً في المتابعة أو الرقابة وتطبيق مختلف التنظيمات، ولهذا فإننا نجد في معظم الحالات أن المسؤولية الجزائية تكون مشتركة ما بين المتبوع والتابع والمبدأ الأساسي في ذلك أن خطأ التابع لا يغطي عن خطأ من يعتبر مسؤولاً، وخطأ هذا الأخير لا يجب عن خطأ الفاعل المادي، فكل منهما مسؤول عن الجرم الشخصي الذي ارتكبه.¹

3: قيام مسؤولية المتبوع دون التابع.

تظهر في التشريعات الإقتصادية والصناعية حالات قيام مسؤولية المتبوع جزئياً عن الأفعال التي يقوم بها التابع بكثرة دون أن يتحمل هذا الأخير أي التابع أو العامل أي مسؤولية جزائية، بالرغم من إحداثه الجريمة المادية² فمسؤولية المسير أو رئيس المؤسسة تقوم إما إستناداً على الخطأ الذي ارتكبه من خلال إهماله واجبا من الواجبات المفروضة عليه قانوناً، أو نتيجة مخالفته للأحكام المتعلقة بحسن تنظيم المرفق والتي عادة ما ينجم عنها ارتكاب مخالفات³ ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية أنه "لما كان الثابت أن المتهم أنه ما هو إلا بائع بالمحل وليس صاحب المحل ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من تهمة عدم إعلان عن الأسعار فإلتزام الإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجاري."⁴

المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بالنظر إلى الحياة الإقتصادية المعاصرة إن أهمية الأشخاص المعنوية في تزايد مستمر، خاصة وأن مختلف النشاطات الإقتصادية تجارية منها أو صناعية تمارس من خلال مؤسسات، وهذا جعل من

¹ المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص365.

² بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص243.

³ عثمان سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص194.

⁴ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص244.

الشخص الاعتباري يتصف بصفات ويتمتع بحقوق تتجاوز من حيث أهميتها حقوق الشخص الطبيعي في بعض الحالات، مما أدى إلى ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل الحفاظ على الائتمان، الذي يعتبر أحد أهم العناصر التي تقوم عليها التجارة، وحماية الإقتصاد الوطني من كافة التهديدات التي قد تواجهه.¹

إلا أنه رغم الأهمية البالغة للاعتراف بالشخصية المعنوية وإقرار المسؤولية الجزائية لها، نجد أنها واجهت العديد من الانتقادات والرفض من قبل جزء الفقهاء وذلك بناء على العديد من المبررات تتعلق بتكوين هذه الشخصية وإختلافها عن تكوين الشخص الطبيعي، كما أنه جزء آخر من الفقه قد اعترف بهذه المسؤولية بناء على العديد من الأسس القانونية والواقعية، وذلك هو الحال بالنسبة التشريعات جزء منه قد أيد هذه المسؤولية وجزء آخر عارضها.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى بيان مبررات إسناد المسؤولية للشخص المعنوي ومبررات رفضها وموقف مختلف التشريعات والمشرع الجزائري من ذلك في المطلب الأول وبيان النظام القانوني التي تقوم عليه هذه المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

تطور المفاهيم وتغير الظروف قد تدفع بالإنسان إلى إبتكار أشياء جديدة، وبناء نظريات تتلاءم وطبيعة ظروفه ونشاطاته اليومية الإجتماعية والإقتصادية ومسألة الشخصية المعنوية هي مسألة حديثة النشأة أو حديثة الوجود، إبتكرها العقل البشري لتسيير أموره وتسهيلها إلا أنها فكرة قد لاقت القبول من قبل جزء من الفقه، ورفضها جزء آخر، وفي هذا المطلب سوف نقوم ببيان موقف الفقه

¹مشكور مصطفى، "خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 138.

من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الفرع الأول وإلى موقف التشريعات منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف الفقه من إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

كما سبق أن أشرنا أن وجود الشخصية المعنوية مرتبط بالحاجات البشرية، إلا أن هذه الفكرة جزء من الفقه رفضها رفضاً قاطعاً واعتبرها شخصية إفتراضية غير موجودة على أرض الواقع وبالتالي من المستحيل منحها حقوق وإسناد إليها الإلتزامات والمسؤوليات منها مدنية أو جزائية، وقد أسسوا رأيهم بناء على مجموعة من الحجج ليأتي جزء آخر من الفقه يفند هذه الحجج ويعترف بوجود هذه الشخصية وبخضوعها للمسؤولية الجزائية، بهذا سوف نتطرق في هذا الفرع أولاً إلى اتجاه المعارض لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وثانياً إلى اتجاه المؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

أولاً: الإتجاه المعارض لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بالرغم من أن الشخصية المعنوية قد فرضت وجودها إلا أنه جزء من الفقهاء يرفض وجودها كشخصية قانونية وبالتالي لا يعترف بمسؤوليتها الجزائية وهذا راجع إلى العديد من الإعتبارات التي أسسوا عليها موقفهم ومن بينها:

- الشخصية المعنوية هي عبارة عن إفتراض قانوني إقتضته الضرورة، مما يجعله لا يتمتع بالإرادة والتمييز مثله مثل شخص الطبيعي، وبالتالي لا يمكن التصور أنه قد يرتكب جريمة ويسند الخطأ إليه أي الركن المعنوي¹، فأصحاب هذا الإتجاه يرون أن صاحب الحق يجب أن يتمتع بإرادة كاملة وحقيقية، وفي الواقع أن هذه الإرادة الكاملة لا تتوفر إلا عند الشخص الطبيعي ولا يمكن توافرها في شخص آخر

¹ مالكية نبيل، "مطبوعة مقياس المسؤولية الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016/2017، ص24.

غيره¹، مما يجعل الشخصية المعنوية ما هي إلا افتراضا لا أساس له في الواقع ولهذا هم يرون أنه يجب الإستغناء عنها وإستبدالها بفكرة الهدف أو الغرض من تجمع الأشخاص والأموال وإنشاء الشركات فوحدة الغرض الذي يهدف من الوصول إليها من خلال تجمع الأشخاص والأموال هي التي تفرض الإعتراف بالذمة المالية المستقلة وتجعل المؤسسات تتمتع بجملة من الحقوق والواجبات.²

- الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى إختراق أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي وتوقيع العقوبات، وهو مبدأ شخصية العقوبة فمثلا نجد أنه بمعاقة الشخص الإعتباري فإن هذه العقوبة قد تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، بالرغم من وجود الكثير منهم لم يساهم لا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إرتكاب الجرائم المعاقب عليها وهنا يظهر الإختراق لهذا المبدأ.³

- العقوبات التي أقرها القانون للشخص الطبيعي لا تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، بإعتباره شخصية إفتراضية ليس لها وجود حقيقي على أرض الواقع، ولا يمكن تطبيق عليها أهم العقوبات كالحبس وهذا يقف أمام الغاية الأساسية لإسناد المسؤولية الجنائية وهي ردع المجرمين وإصلاح المجتمع.⁴

ثانيا: الإتجاه المؤيد للإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بالرغم من الإنتقادات التي وجهت إلى الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتشكيك أصلا في وجودها، إلا أنه قد ذهب غالبية الفقه إلى الإعتراف به وبكيانه وجعله يتمتع

¹ بوضياف عمار، "الوجيز في القانون الإداري"، د.ط، دار الريحانة، الجزائر، د.ت.ن، ص59.

² المرجع نفسه، ص61.

³ المساعدة أنور محمد الصدقي، المرجع السابق، ص386.

⁴ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص25.

بمجموعة من الحقوق وتقع عليه مجموعة من الإلتزامات، وقد إستندوا في رأيهم إلى العديد من الحجج وسوف نتطرق إلى أهم:

- الشخص المعنوي هو حقيقة إقتصادية أهل لإرتكاب الجرائم يقوم على مبدأ التخصص، وتلعب الشركات والتكتلات الصناعية والتجارية في الحياة البشرية أهمية كبيرة، كما أنها تساهم في تطويرها إلا أن هذه الإيجابيات لا تمنع هذه الكيانات من الوقوع في إرتكاب جرائم وأفعال غير مشروعة، خاصة وأنه لا يمكن إنكار أنه توجد العديد من الشركات والمنشآت الإقتصادية التي يكون في الظاهر نشاطها القيام بأفعال مشروعة، أما في باطنها فإنها ترمي إلى ممارسات غير مشروعة، ومن هذا لا يمكن القول بتاتا أنه يوجد تصادم بين مبدأ التخصص وبين إمكانية إرتكاب الشخصية الاعتبارية للجرائم، كون أن الشخص الطبيعي نفسه لا يخلق لإرتكاب الجرائم ومع ذلك يتحمل مسؤوليتها، وإذا كان الشخص الاعتباري قد تأسس من أجل بلوغ أهداف وغايات معينة ليس من بينها إرتكاب الجرائم فهذا لا ينفي مسؤوليته الجنائية في حال إرتكابها.¹

- كما أنه إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يتنافى مع قاعدة شخصية العقوبة، بحيث أنه لكل عقوبة آثار مباشرة وغير مباشرة على الفاعل نفسه وعلى المحيطين به، إذ أن عقوبة الحبس التي يتم إيقاعها على مرتكب الجريمة والذي يكون في صورة رب عائلة بصورة غير مباشرة تؤدي إلى حرمان هذه العائلة من معيها الوحيد وإنقطاع مصدر أكلها وشربها، وكذلك هو الحال في حالة توقيع غرامات مالية عليه فإنها تؤثر بصورة غير مباشرة على العائلة، كما أنه توقيع العقوبات على الشخصية المعنوية مثلا قد يؤدي إلى طرد العاملين من المؤسسة إذا صدر قرار بجلها مع أنهم غير شركاء بالجريمة وغير عاملين بها وكذلك في حالة فرض عقوبات مالية عليها فإن هذا يؤثر بصورة غير مباشرة على العاملين والموظفين وقد يؤدي إلى إنقاص رواتبهم أو الإستغناء عن بعضهم، ولكن هذا لا يعتبر نزوحا عن مبدأ شخصية العقوبة خاصة وأن هذه الآثار ما هي إلا آثار غير مباشرة ناتجة عن العقوبات

¹ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص252.

وهذه النتائج والتأثيرات قد تكون في حال توقيع العقوبات على شخص طبيعي أو في حال توقيع العقوبات على الشخص الاعتباري.¹

- الشخص الاعتباري هو حقيقة إجتماعية والتشريعات لم تمنح له الشخصية القانونية لكونه شخص طبيعياً، وإنما لكونه شخصاً إجتماعياً من حيث الحقوق والواجبات وله مصالحه الخاصة المتميزة عن غيره بغض النظر عن طبيعة نشأته وتكوينه مما يجعله يتميز عن مختلف الكيانات الأخرى بشخصيته القانونية الخاصة² وهذا جعله لم يعد وهما بل عبارة عن شخصية قانونية مسيطرة على حياة البشر، حتى أن الإنسان أصبح ظل لهذه الشخصية إن لم نقل أدواته التنفيذية.³

- إمكانية إيقاع العقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، بحيث أنه عدم القدرة على توقيع بعض العقوبات على الشخص الاعتباري لا تعتبر سبباً لإنكار مسؤوليته الجزائية فالتطورات التي واجهت الحياة البشرية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والسياسي دفع بالإنسان إلى ضرورة التأقلم مع هذه التغيرات وإيجاد عقوبات تتلاءم معها مما جعله يقرر عقوبات خاصة بالشخصية المعنوية، تتناسب مع خصوصيته فمثلاً عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي يقابلها عقوبة الحل للشخص المعنوي كذلك عقوبة سلب الحرية للشخص الطبيعي أو للإنسان عند ارتكابه جريمة معينة يطابقها عقوبة حرمان الشخص الاعتباري من بعض المزايا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو غلق المؤسسة أو الشركة التجارية، وكذلك بالنسبة للعقوبات المالية تعتبر نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي⁴ إلا أنها تكون أشد بالنسبة لهذا الأخير.

¹ المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص392.

² أحمد سي علي، "مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص200.

³ عمجة جيلالي، "المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحق"، د.ط، برقي للنشر، الجزائر، 2009، ص186.

⁴ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص258.

- إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال ولكنه حقيقة وكائن له وجود قانوني وفعلي، يتمتع بالذمة المالية والإرادة المستقلة عن إرادة كل فرد مشكلا له وإرادته هي حوصلة مجموعة آراء أعضائه من خلال الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.¹

الفرع الثاني: موقف التشريعات حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المسؤوليات الجزائية المستحدثة، إستحدثت نظرا إلى تزايد الأنشطة التجارية الممارسة من طرف الأشخاص الاعتبارية، وبهذا ظهرت الحاجة للإعتراف بهذه المسؤولية من أجل الوقوف أمام الجرائم المرتكبة من قبل هذا النوع من الكيانات.²

إلا أنه بالرغم من أهمية الإعتراف بهذه المسؤولية قد اختلفت التشريعات حول ذلك فبعضهم من يعترف بها جزئيا ومنهم من ينكرها كليا وآخرون يعترفون بوجودها ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان مختلف المواقف التشريعية من هذه المسؤولية ثم بيان موقف المشرع الجزائري تجاه فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم الأعمال.

أولا: موقف التشريعات المقارنة من الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بالنسبة للتشريعات الغربية فإننا نجد التشريع الفرنسي أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، وذلك بصدور قانون العقوبات لسنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ بداية من مارس 1994، حيث نصت المادة 121 فقرة 02 صراحة على المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية،

¹ مالكية نبيل، المرجع السابق، ص25.

² حموم جعفر، "ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، جامعة د مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص188.

بحيث أنها إستتنت الدولة التي لا يمكن مساءلتها جنائيا أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الأخرى فهي تسأل عن كافة الجرائم التي تقوم بإرتكابها أو التي ترتكب لصالحها من قبل أجهزتها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121 فقرة 04 إلى 121 فقرة 07 من قانون العقوبات الفرنسي.¹

كما أنه المسؤولية الجزائية في التشريع الفرنسي سابقا كانت تخضع لمبدأ التخصيص أي أن الأشخاص المعنوية تعتبر مسؤولة جزائيا أمام القانون في الحالات المنصوص عليها في القوانين فقط، أما ما يخرج عن ذلك فإنه لا يمكن أن تسند إليها المسؤولية لأن مجال هذه الأخيرة ضيقا محصورا في جرائم معينة، أما بعد إصدار قانون العقوبات الجديد لسنة 2004 فقد ألغي هذا المبدأ وتوسع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وأصبح يشمل عدد كبير من الجرائم.²

أما بالنسبة للمشرع الألماني فإنه لا يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بمعناها الدقيق لا في القانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة، وذلك لأن مشرعهم يستند على فكرة الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن مساءلته جنائيا، أما الشخص المعنوي فلا يمكن تصوره يقوم بإرتكاب جرائم معينة وقد أسسوا رأيهم بناء على مبدأ الإثم القائم على أن الجريمة لا تقوم بدون ركن معنوي حيث أضفت عليه المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا طابعا دستوريا، مفاده عدم إمكان معاقبة شخص لا يمكن الإعتراف بمسؤوليته الشخصية عن الفعل وعلى ذلك إذا أرتكبت الجرائم في نطاق نشاط الشخص الاعتباري فيسأل عنها كما تنص المادة 14 من قانون العقوبات الألماني الشخص الطبيعي الذي يتصرف كممثل للشخص المعنوي، وبهذا يكون المشرع الألماني لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري جزائيا إلا أنه نجده قد إعترف بمساءلة الشخص المعنوي إداريا أي إسناد المسؤولية له في مجال الجرائم الإدارية دون غيرها.

¹ العاصي محمد عبد الله، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية"، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة مصر، المجلد 07، العدد 02، ماي 2020، ص 240.

² المرجع نفسه، ص 242.

بالرجوع إلى التشريعات العربية فنجد أن المشرع المصري في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1973 لم يتضمن نصا عاما يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بحيث أنه لا يعترف بهذه المسؤولية إلا في مجال ضيق يتعلق بالتشريعات الإقتصادية وقد إتبع المشرع التونسي نفس النهج بحيث أنه لم يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا في مجال جرائم الأعمال.¹

كما أنه توجد بعض البلدان العربية التي تبنت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في كافة الجرائم المرتكبة وأقرتها في قانون العقوبات الخاص بها من بينها سوريا، لبنان والإمارات فنجد المادة 209 فقرة 02 من قانون العقوبات السوري تنص على أنه " أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها...."

أما بالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي فقد جاءت المادة 65 منه على أنه "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثليها أو مديروها أو أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة".²

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري مر بالعديد من المراحل منذ الحصول على الإستقلال، وهذا راجع إلى مختلف الأنظمة التي إنتهجتها الدولة الجزائرية من نظام إشتراكى ونظام رأسمالي، وسوف نتطرق في هذا الجزء إلى بيان مختلف هذه المراحل.

1: مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

¹ بن فرجة رشيد، المرجع السابق، ص 266.

² المساعدة أنور محمد الصدقي، المرجع السابق، ص 405.

بصدور قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 نجد أن مواده لم تنص صراحة على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي إلا فيما يخص المادة 09 من البند الخامس، التي جاءت بها عبارة حل الشخص المعنوي من بين العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها في الجرائم بإستثناء المخالفات، مما أدت هذه العبارة إلى الإعتقاد من قبل بعض دارسي القانون أن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.¹

إلا أنه هذا التحليل لا يمكن الأخذ به وهذا راجع إلى العديد من الأسباب، السبب الأول هو غياب أدنى أثر في قانون العقوبات الجزائري يبين أن عبارة حل الشخص المعنوي هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي إرتكب جريمة، بل أن المقصود منها هو أنها عقوبة تكميلية يوقعها القانون على الشخص الطبيعي في حالة إرتكابه جريمة معينة وهذا إلى جانب العقوبة الأصلية.² أما السبب الثاني أن الوارد في هذه الفقرة ما هو إلا تديير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعية لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم القادرون على مزاوله مهنة أو نشاط أو فن وبذلك وفقا لحكم المادة 23 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري فإن حالات تطبيق هذا التديير مقتصرة على الأشخاص الطبيعية فقط دون سواهم.³

2: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وعلى خلاف قانون العقوبات لسنة 1966 الذي كرس فيه المشرع الجزائري الرفض الكلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أننا نجده في بداية سنة 1970 صدر الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 نص في المادة 55 منه على أنه عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف المرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيربها أو مديريها أو أحد هؤلاء

¹ صطيحي نادية، "المسؤولية الجزائية في جرائم الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2009/2008، ص 30.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 228.

³ صطيحي نادية، المرجع السابق، ص 30.

عاملين بإسم ولحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية¹.

3: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

إعترف المشرع الجزائري بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها بداية من تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 المعدل والمتمم حيث أنه جاء في نص المادة 51 مكرر منه على "إستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"²

وبإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما أنه بين أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن الأفعال التي قام بها بإسم الشخص المعنوي³.

وقد تناولت القوانين الجزائرية الكثير من الجرائم التي يتم فيها مساءلة الشخص الاعتباري من بينها مثلا جريمة تكوين جمعية الأشرار المادة 177 مكرر 01 من قانون العقوبات لسنة 2004 وجريمة

¹ الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج.ر.ج.ج، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

² الأمر رقم 66-156، المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

³ حسين أحمد، "خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020، ص726.

تبييض الأموال المادة 389 مكرر وما يليها من نفس القانون، وجرائم الفساد¹ الذي نظمها المشرع بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وغيرها من الجرائم².

المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال.

كما سبق أن بينا أن حقيقة وجود الأشخاص الاعتبارية مرتبطة بمختلف التطورات التي طرأت على الحياة البشرية خاصة في المجال الاقتصادي، مما دفع بأغلبية التشريعات إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لها، إلا أنه قد تم ربط هذه المسؤولية بالعديد من الشروط التي تتعلق بطبيعة الجرائم ومرتكبيها ومن هي الأشخاص الاعتبارية التي تقع عليها هذه المسؤولية ونوعية العقوبات التي قد تتلاءم مع خصوصية الشخص المعنوي. ولهذا قد خصصنا هذا المطلب إلى بيان ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الفرع الأول، والعقوبات المخصصة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بما أنه الشخصية القانونية هي الصلاحية الوحيدة لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات فإنها ليست قاصرة على الإنسان وحده بل إن الضرورات الاقتصادية والاجتماعية وتطور الحياة أدى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمكنها بلوغ أهداف وغايات لا يمكن للكائن البشري الوصول إليها بمفرده³، بحيث سوف نتناول في هذا الفرع بيان أنواع الأشخاص الاعتبارية الذي تتمتع بالشخصية القانونية والتي تخضع للمساءلة الجزائية على الجرائم التي قد ترتكبها وشروط توقيع العقاب عليها.

أولاً: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً في جرائم الأعمال.

¹ حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص 100.

² القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في الأربعاء 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006.

³ بعلي محمد الصغير، "المدخل الى العلوم القانونية"، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 159.

جاء في نص المادة 49 من القانون المدني "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية"¹ ومن هذه المادة يمكن تصنيف الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

1: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

ينقسم الشخص المعنوي العام إلى شخص معنوي عام إقليمي وهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص الاعتبارية التي تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها في حيز جغرافي معين وتتجسد في الدولة الولاية البلدية، وإلى أشخاص معنوية عامة مرفقية، وهي أشخاص اعتبارية تتركز في وجودها على اختصاص مرفقي أي التكفل بنشاط وموضوع معين كالجامعة مثلا.²

اختلفت التشريعات والقوانين فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، إلا أنها تتفق في مجملها على إستثناء الدولة بمفهومها الضيق من مجال هذه المسؤولية كونها تتمتع بالسيادة وأنها القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتحتفظ لنفسها بحق تقرير العقاب. أما بالنسبة للجماعات المحلية فهنا يكمن الاختلاف بين التشريعات فمنهم من وسع من مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فأصبحت تشمل كذلك الجماعات المحلية بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومنهم من إستثنى هذه الجماعات من هذه المسؤولية وجزء آخر منهم إتخذ الوسط مثل المشرع الفرنسي الذي حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا لتفويض بمرفق عام، ولا تسأل بالمقابل عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة إمتيازات السلطة العمومية.³

¹ الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

² بعلي محمد الصغير، "القانون الإداري"، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص-ص34-36.

³ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص276.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا نجد المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاءت "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم...¹" وبالتالي فإن هذه المادة قد حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وإستثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.²

2: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاصة.

إن الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي الأشخاص التي يكونها الأفراد إما في شكل مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال، وتهدف إما لتحقيق غاية خاصة أو غرض ذي منفعة عامة، تتميز بالشخصية القانونية وتخضع للقانون الخاص في أحكامها، وتتخذ العديد من الأشكال كشركات مدنية أو تجارية جمعيات ومؤسسات خاصة.³

من المسلم به أن جل القوانين التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جزائياً أخضعت الأشخاص المعنوية الخاصة ككلها للمسؤولية الجزائية بغض النظر عن الهدف من تأسيسها، إذا كانت تهدف إلى بلوغ أهداف إقتصادية وتحقيق أرباح مادية كالشركات التجارية والمدنية أو لا تسعى إلى ذلك كالجمعيات والأحزاب السياسية، وكذلك بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.⁴

ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال.

¹ قانون العقوبات الجزائري.

² بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 233.

³ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 206.

⁴ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 274.

تنحصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يلي يجب أن تكون الأفعال المرتكبة من بين الجرائم التي قد تناولتها التشريعات وأن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرف أحد أجهزته، ويكون إرتكابها لحسابه.

1: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص عليها ومعاقب عليها في القانون العقوبات، وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة أو شروط المتابعة الجنائية، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد لذلك صراحة، ذلك لأن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة، إلا أن التشريع الفرنسي والجزائري يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن قتل العمد وجرائم العنف..... الخ¹

ولهذا في فإن نطاق مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري واسعة جدا بحيث أنه من أهم ما جاءت به القوانين الجزائرية، نص المادة 417 مكرر 03 من القانون العقوبات الجزائري² والتي تناولت مسألة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد الأموال، التفليس، تعدي على الأموال العقارية، إخفاء الأشياء، الهدم والتخريب وتحويل وسائل النقل، كذلك الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة وضد النظام العام المنصوص عليها في نفس القانون، وجرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الصرف، المخدرات والمؤثرات العقلية.³

2: إرتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي.

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 238.

² قانون العقوبات الجزائري.

³ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 239.

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد أجهزته أو من طرف ممثليه، المحددين في النظام الأساسي القائم عليه الشخص الاعتباري، ولهذا فإن إرتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي ممثل للشخص الاعتباري يعد شرطا أوليا لإسناد المسؤولية الجزائية لمختلف المؤسسات.¹

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري²، حيث أنه بين أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلوها ويدخل في هذا المدلول مجموعة الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، ويترتب على إشتراط أن تكون الجريمة مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص المعنوي و بالتالي يجب أن ترتكب الجريمة من طرف الأشخاص الذين يملكون زمام الأمور في المؤسسة أو الشركة.³

باعتبار أن ممثلي الشخص المعنوي هم الذين يملكون سلطة ممارسة أعماله بإسمه ولحسابه⁴، لأن هذا المسير أو الممثل لا يعتبر جزءا تابع للذات المعنوية فقط إنما هو التجسيد المادي لها في الواقع وبهذا تعتبر تصرفاته في حدود الصلاحيات الممنوحة له هي أعمال الذات المعنوية وتساءل عنها على أساس أنها أفعالها الشخصية.⁵

¹ جابري موسى، المرجع السابق، ص 375.

² قانون العقوبات الجزائري.

³ مزاولي محمد، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور *الجلفة الجزائرية*، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2009، ص 278.

⁴ جبلي محمد، المرجع السابق، ص 183.

⁵ الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائرية، العدد 07، جوان 2012، ص 94.

إلا أن أجهزة الشخصية الاعتبارية الخاصة تختلف من شركة إلى أخرى فمثلا في شركة التضامن والتوصية البسيطة يقوم بإدارة الشركة مديرا واحدا أو أكثر قد يعين من قبل الشركاء أو يكون أجنيا عنها، وذلك أما بموجب العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق يسمى في الحالة الأولى مديرا نظاميا وفي الحالة الثانية مديرا غير نظاميا كما يشترط أن يكون شخصا طبيعيا.¹

3: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

وهذا الشرط الثالث يقيد الشرط الثاني أي إرتكاب الجريمة من قبل ممثلي الشخص المعنوي، فلكي تنسب الجريمة للشخص الاعتباري ويسأل عنها جنائيا يجب أن يكون المدير أو عضو الإدارة أو الممثل أو العامل قد إرتكب الجريمة بإسم المؤسسة ولحسابها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت الأفعال التي تتكون منها جريمة تدخل ضمن إختصاص مرتكبها وإستنادا للتفويض المعطى له وذلك وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي². ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي تحقيق مصلحة له، وذلك بإستهداف جني أرباح أو توقي إلحاق ضرر به ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، في الحال أو في المستقبل وبصورة مباشرة أو غير مباشرة ويمكن أن تتحقق أو لا، ومعنى ذلك أن تكون الأفعال الإجرامية قد أرتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها أو لتحقيق أغراضه، وبمفهوم المخالفة أنه لا يجوز مساءلته عن الجرائم، التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص آخر أو أرتكبت بهدف الإضرار بمصلحته.³

كما أنه هناك بعض التشريعات التي تشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن تتم تلك الجريمة بأحد وسائل التابعة له، معنى ذلك أن تكون وسيلة إرتكاب الجريمة من بين الوسائل التي تضعها المؤسسة

¹ شريقي نسرين، "الشركات التجارية"، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.ت.ن، ص51.

² القهوجي علي عبد القادر، "شرح قانون العقوبات، القسم العام للمسؤولية الجنائية والجزاء الجزائي"، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009، ص43.

³ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص281.

تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله، وتكون الغاية من وراء هذه الجريمة تحقيق منفعة لمصلحة الشخص المعنوي وليس لوجود منفعة خاصة لمن إستخدم تلك الوسيلة.¹

وبالنسبة لمسألة الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وإستنادا إلى المادة 51 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري²، فقد جاء مضمونها بأن متابعة الشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته، بحيث تقوم متابعة مزدوجة بينهما على أساس التضامن وليس أساس الخيار.³

الفرع الثاني: الجزاءات الملائمة لخصوصيات الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

يتمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله يتميز بجملة من المميزات كالإسم الذمة المالية المستقلة الجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي، وتقع عليه مجموعة من الإلتزامات أمام القانون، إلا أنه له جانب فيه يتمتع بالخصوصية فعند وقوعه في الجرائم وإقرار مسؤوليته الجزائية قد نجد أنه بعض العقوبات لا تتلاءم وطبيعته كونه شخص له وجود معنوي وليس مادي ولهذا نجد أن مختلف التشريعات قد أخصته بعقوبات تتناسب معه.

أولا: العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

توجد العديد من المعايير لتصنيف العقوبات من أهمها تصنيفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت ب "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...."⁴ وجاءت في

¹ القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص43.

² قانون العقوبات الجزائري.

³ حموم جعفر، المرجع السابق، ص191.

⁴ قانون العقوبات الجزائري.

المادة 18 مكرر 01 من نفس القانون "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".¹

ومن هذين المادتين نستنتج أن المشرع أحص لعقاب الشخص المعنوي عقوبة أصلية وهي الغرامة المالية في أي نوع من أنواع الجرائم سوى جنائية أو جنحة أو مخالفة، بإعتبار أن المال من أهم أهداف معظم أنواع الأشخاص الاعتبارية خاصة المؤسسات والشركات الإقتصادية والتجارية، إذ أنه في أغلب الأحيان يكون دافعها لمخالفة التشريعات والأنظمة هو تحقيق فائض كبير من الفوائد في وقت قصير.²

لهذا نجد المشرع إعتبر الغرامة عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي كقاعدة عامة بصدد كل الجرائم التي يجوز مساءلته عنها، ومنح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدارها من مرة 01 إلى خمس 05 مرات ضعف الحد الأقصى لها المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.³

وتتمثل هذه العقوبة في إلزام الجاني بالدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال محددًا بموجب حكم قضائي وتمتع عقوبة الغرامة المالية بكل خصائص العقوبة الجنائية، كما أنها تعتبر جزاء عن الإخلال الإجتماعي الناشئ عن الجريمة المرتكبة كونها تهدف إلى إلحاق الأذى بالمحكوم عليه⁴ وبالتالي يتحقق الردع بنوعيه، الردع العام الذي يتمثل في تحذير باقي الأشخاص الذين تراودهم فكرة إرتكاب جريمة معينة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم أي الشخص المعنوي الذي إرتكبها فعلا،

¹ المرجع نفسه (قانون العقوبات الجزائري).

² حزيط محمد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء"، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 98.

³ محمد جبلي، المرجع السابق، ص 221.

⁴ حسين أحمد، "المدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص 103.

والردع الخاص وهو الذي سبق أن بيناه وهو إيلاام الجاني بالقدر اللازم لضمان عدم رجوعه إلى الفعل مرة أخرى.¹

كما أنه من أهم مميزات هذه العقوبات أنها تعتبر عقوبة إقتصادية ترجع بالفائدة للخزينة العمومية للدولة، بدل أن تكون عبئا ثقيلا عليها كما هو الشأن في عقوبة السجن، كما أنها لا تحرم المحكوم عليه من عمله أو رعايته لعائلته مما يجنب تعدي آثار العقوبة للغير مثل هو الحال في العقوبات المادية والمعنوية.²

وفي حالة عدم تحديد المشرع لمقدار غرامة معينة للشخص الطبيعي في جريمة ما فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري³ كالاتي إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والسجن المؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2000000 دج، إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي سجن مؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي 1000000 دج، وإذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي 500000 دج.⁴

ثانيا: العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

سوف نبين في هذا الجزء أهم العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي وتتناسب مع طبيعته وخصوصيته عن غيره من الأشخاص.

1: المصادر.

¹ بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 244.

² حسين أحمد، "محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال السنة الثانية ماستر"، قانون أعمال، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2021/2022، ص 64.

³ قانون العقوبات الجزائري.

⁴ فرحاوي عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02 الجزائر، العدد 03، ص-ص، 85-96.

المصادرة هي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي ترتب ضررا ماليا للشخص المعنوي، ولهذا فإنها تشترك في مع الغرامة المالية كون أن كلاهما عقوبتين ماليتين ولكنهما يختلفان في كون أن الغرامة المالية هي عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية، بينما المصادرة هي عقوبة إما بديلة في مواد المخالفات أو تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات، أو قد تكون تديرا إحترازيا¹، تتخذ المصادرة صورتان الصورة الأولى هي مصادرة قضائية وهي التي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة والصورة الثانية هي الغرامة البديلة والتي تطبق في حالة عدم ضبط المبالغ والأشياء محل الجريمة فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.²

حيث أنه الأساس القانوني لعقوبة المصادرة التكميلية هو نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري³ ويكون موضوعها سواء في الجنايات أو الجنح أن تنصب إما على الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة، أو الشيء الذي نتج عنها.⁴

2: حل الشخص المعنوي.

يقصد بعبارة حل الشخص المعنوي محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص الاعتبارية وهذا التدبير يعد بمثابة إعدامه⁵. وتعتبر هذه العقوبة من أشد أنواع العقوبات، وقد نص المشرع الجزائري عليها من بين العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بينها وبين العقوبات الأخرى المنصوص عليها في نفس

¹ قربي ادريس، "الجزاء الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 02، أكتوبر 2010، ص161.

² حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص104.

³ قانون العقوبات الجزائري.

⁴ حزيط محمد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص121.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص326.

المادة وبالتالي فإن المشرع قد طلق العنان للقاضي الجنائي بإصدار حكم الحل ولم يقيده، رغم أن هذه العقوبة من أصعب العقوبات وأشدّها، على عكس التشريع الفرنسي الذي قيدها وربطها بمجموعة من الشروط ومجموعة من الأحكام وحالات محددة.¹

3: غلق المؤسسة أو أحد فروعها.

نص المشرع الفرنسي على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها بالنسبة للشركات التجارية في المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي إلى جانب عقوبة الغرامة في الحالات التي يقرها القانون في مواجهة الشخص المعنوي²، على غرار المشرع الجزائري فقد نص عليها أي على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات³ ويقصد بها منع المؤسسة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل النطق بحكم الغلق، حيث أنها تعتبر عقوبة عينية تقيد المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة وهو ما يلحق ضررا بدائني الشخص المعنوي خاصة الذين يتمتعون بحق الرهن إلا أن مدتها لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر ولهذا فهي تعتبر عقوبة تكميلية مؤقتة.⁴

4: المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي والإقصاء من الصفقات العمومية.

-ويقصد بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي هو حرمان الشخص الإعتباري من مزاولة نشاطه المعتاد خلال مدة زمنية معينة دون المساس بوجوده القانوني⁵، ويقصد به كذلك منع الشركات التجارية كشخص إعتباري من ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي متى كان سلوكها الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول العمل أو إنتهاكاً لواجباتها، خوف من أن ترتكب من وراء هذا النشاط أو بمناسبته

¹ قرني ادريس، المرجع السابق، ص 151.

² حزيط محمد، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص 390.

³ قانون العقوبات الجزائري.

⁴ حزيط محمد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 127.

⁵ القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 326.

جرائم أخرى، وقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في الجنايات والجنح دون المخالفات بإعتبارها كذلك من أشد العقوبات التي توقع على الشخص الإعتباري إلى جانب الحل.¹

- أما بالنسبة إلى الإقصاء من الصفقات العمومية فهي تعتبر من أحد العقوبات الماسة بسمعة الشركات التجارية ولقد نص قانون الفرنسي عليها كإحدى العقوبات التي يجوز للقاضي توقيعها على شركات التجارية كشخص معنوي في جرائم معينة من جرائم الجنايات والجنح أما لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات أو قد تكون مؤبدة.² قد سار على خطاه المشرع الجزائري حيث تعتبر عقوبة إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية من العقوبات التكميلية الخاصة بالجنح والجنايات فقط دون المخالفات كقاعدة عامة، توقع بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة المالية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.³

5: نشر الحكم بالإدانة وتعليقه والوضع تحت الحراسة القضائية.

- بالنسبة إلى نشر الحكم بالإدانة وتعليقه فيقصد به إعلان الحكم وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كبير من الأفراد من المجتمع، ويمكن أن يكون من خلال وسيلة إتصال سمعية أو مرئية بهدف التشهير بالمحكوم عليه، وإلحاق الضرر بسمعته ومركزه القانوني.⁴

والمشرع الجزائري قد نص على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات⁵ على أنها عقوبة تكميلية، وقد حددت المادة 18 مكرر 01 مدة النشر في حالة التعليق على الجدران بأن لا تتجاوز شهرا واحدا، وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن

¹ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 290.

² حزيط محمد، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص 396.

³ عمراوي سفيان، المرجع السابق، ص 50.

⁴ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 292.

⁵ قانون العقوبات الجزائري.

تنشر منه ولا يجوز أن يشتمل الحكم على إسم المجني عليه إلا بموافقة أو بموافقة ممثله القانوني أو ورثته.¹

- أما بخصوص الوضع تحت الحراسة القضائية يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وهو ما يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، حيث قيد المشرع حرية الشخص المعنوي من خلال وضعه تحت الحراسة القضائية وجعل هذه العقوبة من ضمن العقوبات التكميلية الجائزة توقيعها على الشخص الاعتباري إلى جانب العقوبة الأصلية وهي الغرامة المالية.² لقد حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نطاق تطبيق هذه العقوبة بحيث أنها مرتبطة بالجنايات والجنح دون المخالفات كما أنها تعتبر عقوبة مؤقتة، لا تتجاوز مدتها خمس سنوات.³

خلاصة الفصل الأول:

¹ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 293.

² قربي ادريس، المرجع السابق، ص 156.

³ حزيط محمد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 132.

تظهر الخصوصية الموضوعية للمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال من خلال المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية الأشخاص المعنوية، وتعتبر هاتين المسؤوليتين خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، إلا نتيجة الضرورة الملحة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، ذهبت مختلف القوانين إلى الأخذ بها وتخصيص مجموعة من الشروط لإسنادها وتحديد نطاقها و يظهر ذلك من خلال القواعد الموضوعية المنظمة لها بموجب التشريعات و التنظيمات، كما أنها أخصت هذه المسؤوليات بمجموعة من العقوبات تتناسب مع هذا النوع من الجرائم وخصوصيتها، وربطتها أكثر بالعقوبات المالية كونها الأكثر رداً بالنسبة لأشخاص هدفها الأسمى هو تحقيق الربح المادي والتطوير من نشاطاتها.

الفصل الثاني

الخصومية الإجرائية

للمسؤولية الجزائية

في جرائم الأعمال.

الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال.

القواعد الإجرائية المتبعة في جرائم الأعمال تتطلب إجراءات خاصة مختلفة عن تلك الإجراءات المطبقة في جرائم القانون العادي، حيث تبرز خصوصيتها من خلال أول إجراء تتخذه الجهات المختصة في هذا النوع من الجرائم بداية بكيفية تحريك الدعوى العمومية التي تعبر عن حق المجتمع بأكمله، بالإضافة إلى خضوع هذا النوع من الجرائم للقواعد العامة التي تنص على أن تحريك الدعوى العمومية هو إختصاص أصيل للنيابة العامة فقط، فإن بعض الجرائم الإقتصادية أخصها المشرع بموجب قوانين خاصة وتحريك الدعوى العمومية بها مرتبط بطلب من الإدارة بحيث أصبحت هذه الأخيرة تشارك النيابة العامة في تحريكها، وكذلك تشارك الجهات القضائية المختصة الفصل في مجموعة من الدعاوى من خلال توقيع العقوبات المالية على متجاوزي الأنظمة والقوانين الإقتصادية.

كما أنه من أجل الكشف على هذا النوع من الجرائم التقنية والمعقدة أخضعتها التشريعات إلى أساليب تحري خاصة لجمع مختلف الأدلة والإيقاع بمجرمي المجال الإقتصادي، وجعلت للقاضي دورا إيجابيا من خلال بحثه في الوقائع للحصول على أدلة الإثبات المقنعة التي يؤسس عليها أحكامه و يتم من خلالها إما إدانة المتهم أو الحكم ببراءته، ولهذا قد خصصا هذا الفصل إلى بيان أهم الخصائص الإجرائية التي تتميز المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال بحيث سوف نتناول في المبحث الأول: القواعد الخاصة بلمتابعة الجزائية في جرائم الأعمال والمبحث الثاني: أساليب البحث و التحري الخاصة والإثبات في جرائم الأعمال.

المبحث الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية في جرائم الأعمال.

يمتاز ميدان الأعمال بالسرعة والمرونة فالمخالفات المرتكبة في هذا الميدان، تعتبر من أهم الجرائم الإقتصادية والتجارية والمالية في وقتنا الحالي، من منطلق مساسها بشق هام من الإقتصاد المتمثل في مالية الدولة، فالمساس بهذه الأخيرة هو المساس بالإقتصاد مهما كان النظام الإقتصادي المنتهج¹. باعتبار أن المؤسسات العمومية الإقتصادية من بين الركائز الأساسية التي تساهم في رفع وتيرة الإقتصاد، فهي تعتمد على المال العام كما سبق أن ذكرنا وقد عهد المشرع مهمة تسييرها إلى جهاز خاص يعرف بالمسيرين إلا أنها كغيرها من مؤسسات لا تخلو من الجرائم، ولهذا فقد سعت التشريعات إلى ضمان حماية المال العام من جهة ومن جهة أخرى حماية المسيرين عن طريق وضع خصوصية في إجراء تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، كما أخضع المشرع الجزائري الدعاوى الناشئة على هذا النوع من جرائم الأعمال إلى جهات قضائية خاصة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث بحيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وفي المطلب الثاني الإختصاص القضائي في جرائم الأعمال.

المطلب الأول: الدعوى العمومية في جرائم الأعمال.

جاء في نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"³ حيث تتمثل الدعوى العمومية في المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي من أجل تطبيق العقوبات والقوانين المكملة له، وكشف الستارة عن الحقيقة سواء لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته وتتميز

¹ مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 41.

² زريكي يمينة، "خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوششريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2018، ص 74.

³ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص عن غيرها من الدعاوى¹ كونها لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع ممثل من طرف الدولة وتتمتع بخاصيتين أولهما الملائمة وثانيهما عدم قابلية التنازل عنها باعتبارها حق مكفول للمجتمع كله، وتتحرك تلقائيا من قبل النيابة العام بمجرد علمها بوجود جريمة معينة دون إنتظار بلاغ أو شكوى من المتضرر، إلا في حالات يحددها القانون كونها تتعلق بالنظام العام².

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال.

الإختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ممنوح للنيابة العامة، إلا أن هذا المبدأ وارد عليه مجموعة من القيود التي جعلت تحريك الدعوى العمومية لم يبقى تحت إحتكار النيابة العامة، والمقصود من قيود تحريك الدعوى العمومية هي مجموعة العقوبات القانونية التي وضعها المشرع للحد من حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعاوى³، ومن أمثلة هذا التقييد ما أخذت به التشريعات في جرائم الأعمال، بحيث أنها منحت الإدارة كإستثناء صلاحية تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم عوضا عن النيابة العامة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر

¹ أوهاية عبد الله، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2017/2018، ص66.

² خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، الجزائر، دار بلقيس، 2018/2019 ص- ص، 135-137.

³ شماللي علي، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام"، نسخة معدلة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص138.

ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ الأحكام...¹

من نص هذه المادة نستنتج أن النيابة العامة هي عبارة عن جهاز قضائي أو هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه، مما يجعلها تتخذ صفة الخصم وذلك لأنه حتى في الحالات التي يميز فيها القانون تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضررين تبقى هي الخصم كذلك في هذه الدعوى²، وبالتالي في حالة حدوث أي جريمة تمس بالنظام العام وتلحق ضررا بأحد أفراد المجتمع فإن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، بإعتبارها ممثلا عن حق المجتمع.

والمقصود بتحريك الدعوى العمومية أنه عبارة عن إجراء أول تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة وطرحها أمام القضاء، عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الإتهام³، ويكون ذلك بالطرق المنصوص عليها في المواد 333،380،339، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴ على الترتيب والمتمثلة في تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة، وإجراءات المثول الفوري في الجرح المتلبس بها وكذلك عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، أو بطلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق⁵.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد نص قانوني خاص ينظم المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة في المجال الإقتصادي ومجال الأعمال، وبذلك تختص سلطات النيابة العامة بكافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة ولها في سبيل

¹ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

² أوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص80.

³ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص142.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁵ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص144.

تحقيق ذلك إتخاذ جميع الإجراءات التي تقودها إلى الكشف عن الحقيقة وبيان أركان الجريمة، ونسبتها إلى المتهم بإعتمادها على الدليل الجنائي من إجراءات المعاينة وضبط الأدلة وإحضار المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وسماع الشهود¹.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارة.

كما سبق أن أشرنا أن النيابة العامة هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن خصوصية الجرائم الإقتصادية والمسؤولية الجزائية فيها، التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي جعلها نوعا ما جرائم معقدة وتقنية، مما دفع بأغلبية التشريعات بربط هذا النوع من الجرائم بإمكانية تحريك الدعوى العمومية من قبل الإدارة كونها هي الأدرى والأقدر في الإطلاع على هذا النوع من الجرائم.

بما أن الإدارة تقوم بأعمال المراقبة والإطلاع داخل المنشآت، فهي بذلك تتأكد من مدى تطبيق أحكام القانون الإقتصادي داخل المؤسسات، مما يخولونها الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يخالف تطبيق أحكام هذه القوانين وقام بإرتكاب جريمة إقتصادية²، ويجدر الإشارة أنه يوجد فرق بين مصطلح تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بحيث المقصود بالتحريك هو إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، وهي خاصية ممنوحة لنيابة العامة بصفة أصلية وإلى الإدارة بصفة ثانوية في بعض الجرائم المحددة قانونا، أما المقصود بمباشرة الدعوى أو إستعمالها أنه إلى جانب حق التحريك يتم مواصلة السير في الدعوى وإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في كل مرحلة من مراحلها حتى الفصل فيها بحكم نهائي³.

¹ برني كريمة، "فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال"، أطروحة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015 / 2016، ص 79.

² حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 116.

³ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 145.

وقد جاء في المادة 06 مكرر الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدول كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة..... إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة..¹" ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري قد منح للسلطات الإدارية في مختلف المؤسسات الإقتصادية سلطة تحريك الدعوى العمومية بناء على الشكوى أو عن طلب وهذا ما سوف نناقشه فيما يلي:

1: الشكوى.

الشكوى هي إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه، وهذا الإجراء أخصه المشرع الجزائري ببعض الجرائم من بينها جنحة الزنا جنحة ترك الأسرة، جنحة خطف أو إبعاد القاصر، والجرائم المتعلقة بأعمال التسيير.²

نتيجة لتضخم النصوص التشريعية لجأ المشرعين إلى إبتكار بدائل للتخفيف من سلطات النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وفتح مجال للمجني عليه من أجل أن يشاركها أعباء تكوين الدليل وبناء أركان الجريمة³، وأن الهدف من ورود قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإقتصادية هو أن أعمال تسيير لا يمكن تقديرها إلا من طرف هيئات الرقابة والأطراف المؤهلة المالكة

¹ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادر 07 شوال 1436، 23 يوليو 2015.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص-ص، 213-215.

³ بن ميسية نادية، عبد القادر عبد السلام، "القيود الواردة على السلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الاقتصادي 36، جامعة زيان عاشور الجلفة، د.ت.ن، ص323.

لرأس المال على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية، وأن هذا يستلزم تمييز أركانها المادية عن غيرها من أعمال التسيير، وهذا لا يتحقق إلا من خلال مبادرة الإدارة عن طريق رفع شكوى¹.

والمشرع لم يقيم بتحديد شكل معين لتقديم الشكوى، فيجوز تقديمها شفاهه أمام أي جهة مخولة قانونا لتلقي الشكاوى كالضبطية القضائية، التي تحرر محضرا بشأنها يحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية وهذا في إطار الجرائم العادية، إلا أنه في الجرائم الاقتصادية لا تكون الشكوى قيда على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا وردت ضمن الشكليات التي يتطلبها القانون، سواء من حيث تحديد الجهة المخولة بتقديمها أو من حيث شكلها لذلك يشترط لقبولها ما يلي:

- أن تقدم ممن أناط به المشرع حق تقديمها أو ممن يملك تفويضا بذلك.
- أن تكون مكتوبة وموقعة من صاحب السلطة مع بيان تاريخ تحريرها وختم الإدارة الصادرة عنها.
- أن تشمل على كافة البيانات الضرورية كإسم الشاكي والمشتكي منه وملخص عن الوقائع، كتحديد المبلغ المتملص منه وتدعيمها بالوثائق المثبتة لوقوع الجريمة.
- أن توجه إلى الجهة القضائية المختصة سواء لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق من طرف الإدارة التي تتأسس كطرف مدني²، إلا أنه يجدر الإشارة صحيح أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية قيدها المشرع بضرورة تقديم شكوى من الجهات الإدارية المختصة، إلا أن مباشرتها فهي إختصاص أصيل للنيابة العامة³ طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

2: الطلب:

¹ زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 83.

² بن ميسية نادية، عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص-ص، 324-325.

³ حسين أحمد، "مدخل للدراسة القانون الجنائي للأعمال دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 117.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة للنيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة كضباط الشرطة القضائية، يطلب فيه مباشرة إجراءات المتابعة ضد شخص أو هيئة معينة، مثلا في جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو تموين الجيش الوطني، يمكن لوزير الدفاع الوطني وحده بإعتباره ممثلا لهيئة الدفاع الوطني، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة مباشرة إجراءات المتابعة، فيرفع القيد على النيابة العامة، فتتحرك هذه الأخيرة الدعوى العمومية ضد من إرتكب الجناية أو الجنحة موضوع الطلب¹، وهذا ما جاءت به المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني"²

وبالإضافة إلى هذه الجرائم توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب، مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك³، والتي تشكل دعوى جنائية فلا يمكن للنيابة العامة تحريكها إلا بناء على طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك، كذلك بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصراف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه⁴.

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال.

¹ أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 146.

² قانون العقوبات الجزائري.

³ قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017.

⁴ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 217.

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل.... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة....."¹.

ومن إستقراء نص هذه المادة نجد أن الدعوى العمومية بصفة عامة، تسقط إما بموت المتهم أو بالتقادم أو بإلغاء قانون العقوبات أو بالمصالحة أو بسحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا للمتابعة، ومن خلال التمعن في نصوص القانون الجنائي للأعمال نجدها قد أوردت بعض التعديلات في العديد من هذه الأسباب ومن أهم ما جاءت به ما سنتناوله الآن أولا الصلح وثانيا التقادم.

أولا: الصلح.

الأصل في التشريعات الجنائية أن النيابة العامة لا تملك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، وهذا تطابقا مع قاعدة عدم قابلية التنازل عن الدعاوى العمومية، إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في الكثير من المسائل الجزائية اذ معظم التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة، لما يحققه من مزايا².

وعرف فقهاء القانون الصلح الجنائي على أنه أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية وقد جاء اللجوء إليه تلبية حاجة ملحة نجمت من معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها، من مما يعرف بالتضخم العقابي الذي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم، والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمرا مستحيل³.

¹ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 246.

³ دمان ذبيح عماد، حقاص أسماء، "الصلح الجزائي كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، جزء 02، جوان 2017، ص 737.

ومن أهم المميزات التي يتمتع بها الصلح الجنائي هو أنه يقوم على خاصية الرضائية، كونه يجب أن يكون هناك توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية المتمثلة في النيابة العامة والضحية والمتهم، مع وجوب وجود خاصية المقابل المادي المتمثل في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي ألحق بالضحية أو بأحد أصوله نتيجة الجريمة المرتكبة، كما أنه يتمتع بخاصية الإمتداد أي أن صلح الجنائي غير مقتصر على مرحلة محددة بذاتها من مراحل الدعوى العمومية¹.

وقد مر التشريع الجزائري بالعديد من المراحل وصولا إلى الإقرار النهائي بالأخذ بالمصالحة الجزائية في جرائم الأعمال وسوف نبينها فيما يلي:

1: مرحلة جواز المصالحة الجزائية.

المشروع الجزائري في البداية كان يجيز المصالحة وذلك في الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1974² و منه إستمرت الدولة الجزائرية في هذه المرحلة العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى أو تتعارض مع سيادتها، بحيث كان القانون الفرنسي يطبق في شقه الجنائي المصالحة الجزائية وذلك في معظم الجرائم الإقتصادية والمالية منها الجمركية والضريبية، وصادفت هذه المرحلة صدور القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية جواز المصالحة الجزائية وصنفها كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية³.

2: مرحلة تحريم المصالحة الجزائية.

وهي مرحلة عدول المشروع الجزائري عن إعتماد المصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وذلك من خلال تعديل القانون الإجراءات الجزائية لسنة 1975 حيث نص المشروع صراحة

¹ دمان ذبيح عماد، حقاص أسماء، المرجع السابق، ص-ص، 739-740.

² خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 246.

³ بن طيفور نسيمة، "المصالحة في جرائم الأعمال دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019/2020، ص 42.

على عدم جواز المصالحة الجزائية والإستغناء عنها، ويعود الدافع الأساسي لهذا التحريم خاصة بالنسبة لجرائم الأعمال خلال تلك الفترة من الزمن إلى إعتقاد الدولة على الإقتصاد الموجه، وإنتهاج سبيل النظام الإشتراكي¹.

3: مرحلة إعادة جواز المصالحة الجزائية.

غير أن المشرع الجزائري سرعان ما تراجع عن هذا الموقف المتشدد حيال المصالحة الجزائية إذ أدخل تعديلات على المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية²، بالنص صراحة على جواز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وذلك تناسبا مع ظهور ليونة في تطبيق أحكام النظام الإشتراكي والتوجه نحو تبني نظام السوق³. وقد إعتد المشرع الجزائري على المصالحة في العديد من الجرائم ذات علاقة بالمجال الإقتصادي من أمثلتها جرائم الصرف، وكذلك الجرائم الجمركية بحيث تناولت المادة 265 فقره 02 من قانون الجمارك⁴ إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات الجمركية بناء على طلبهم⁵.

ثانيا: التقادم.

التقادم بصفة عامة ينقسم إلى تقادم جزائي الذي يضم تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، حيث الفرق بينهما أنهما يختلفان من حيث المدة الزمنية، أما النوع الثاني من التقادم هو التقادم المدني وهو تقادم الحق وسقوطه بمضي فترة زمنية معينة ومحددة من تاريخ نشأته⁶.

¹ بن طيفور نسيم، المرجع السابق، ص 43.

² قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

³ بن فريجة رشيد، المرجع السابق، ص 375.

⁴ قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

⁵ حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي الأعمال دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 120.

⁶ بعلول صونيا، "خصوصية التقادم في جرائم الفساد"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، 2015/2016، ص 24.

تقديم الدعوى العمومية أو تقديم الجريمة بمرور مدة أو فترة من الزمن محددة قانوناً، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون إتخاذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، ويستند التقديم على مبرر قوي وهو أنه مرور مدة زمنية طويلة على ارتكاب جريمة معينة، دون إتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها فإن هذا يمحو الجريمة من ذاكرة المجتمع ومن المصلحة الإبقاء على هذه الحالة والحفاظ على الإستقرار القانوني¹، نجد المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على أنه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقدم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"².

وجاء في نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقدم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريرية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية..."³ بحيث أنه تنقضي الدعوى العمومية في جرائم الفساد والجرائم الإقتصادية بما أنها توصف بكونها جنح بمرور 03 سنوات إبتداء من آخر إجراء يتعلق بها وهذه هي القاعدة العامة في ذلك أما بالنسبة إلى تقدم العقوبة فتكون بمرور 05 سنوات إبتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي، وفي حالة صدور حكم يقضي بعقوبة تتجاوز 05 سنوات فإن مدة التقدم تصبح تساوي مدة العقوبة، كأن تكون العقوبة 07 سنوات فإن مدة التقدم هي 07 سنوات⁴، إلا أنه نجد مثلاً بالنسبة إلى جنحة إختلاس الأموال العمومية أو الرشوة لقد نصت المادة 08 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها على عدم جواز إفادة المتهم بالتقدم، فيما

¹ أوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص 162.

² القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، ج.ر.ج. العدد 14 الصادر في الاربعة 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006.

³ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ قادري عبد الفتاح، حيدرة سعيد، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد 15، ص 104.

يخص تقادم الدعوى إذا كانت الجنحة متعلقة بالرشوة وكذلك لا تتقادم عقوبتها، أما بالنسبة إلى جريمة إختلاس الأموال العمومية فهي تتقادم عقوبتها ولا تتقادم الدعوى العمومية بها¹.

كما أنه توجد أسباب أخرى لإنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإقتصادية كالوفاة أو إجراء العفو الشامل أو العام أو إلغاء قانون العقوبات أو صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بمتابعة المخالفات المتعلقة بجرائم الأعمال.

إن خصوصية القانون الجنائي للأعمال أكسبته مجموعة من المميزات التي ينفرد بها عن غيره طبقا لما يستلزمه هذا المجال من قواعد تتلاءم مع هذه الخصوصية حيث تمتد هذه الأخيرة، لتشمل قواعد الإختصاص القضائي في مجال الأعمال²، حيث أن الأصل في متابعة المخالفات المتعلقة بجرائم الأعمال يمنح الإختصاص للقضاء العادي، حيث أن هذا الأخير مختص للنظر في كافة الجرائم من بينها الجرائم الإقتصادية والفصل فيها³، وأنه من أجل الحد من هذه الجرائم الإقتصادية منح المشرع الجزائري بعض الجهات سلطة متابعة وتوقيع بعض العقوبات المالية على المخالفات المتعلقة بجرائم الأعمال، وسوف نقوم في هذا المطلب ببيان إختصاص المحاكم في الفصل في الجرائم الأعمال (الفرع الأول) وإختصاص الإدارة بالفصل في جرائم الأعمال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إختصاص المحاكم بالفصل في جرائم الأعمال.

تقوم الدول على مجموعة من الركائز وتتمثل هذه الركائز في سلطاتها التنفيذية، التشريعية وأخيرا القضائية التي توفر الأمان والإستقرار داخلها، ويظهر ذلك في صورة الحفاظ على حقوق المواطنين

¹ قادري عبد الفتاح، حيدرة سعيد، المرجع السابق، ص105.

² حسين احمد، "مدخل دراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص123.

³ عبد الحميد عائشة، "المهام الإستثنائية لضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الإقتصادية طبقا للتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، السالمية، الكويت، الإصدار العاشر، 5 فيفري 2020، ص06.

والأفراد الذين يتواجدون فوق إقليمها، من خلال حل النزاعات التي تعرض أمامها وتدخل ضمن اختصاصها.

يقصد بالإختصاص القضائي هو يعني صلاحية أو أهلية الجهة القضائية للفصل في إدعاء معين ماديا أو إقليميا والجهاز القضائي في الدولة الجزائرية ينقسم إلى قسمين قضاء عادي وقضاء إداري¹، وفي مجال الأعمال قد مر التشريع الجزائري بالعديد من المحطات، التي تمت فيها إسناد دعاوى الجرائم الإقتصادية إلى جهات مختلفة وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي أولا إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية ثانيا إنشاء الأقسام الإقتصادية بمحاكم الجنايات ثالثا إنشاء جهات قضائية متخصصة.

أولا: إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية.

في إطار مكافحة الجرائم الإقتصادية الخاصة من الناحية الإجرائية مر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبر العديد من المحطات التشريعية الهامة، وبدايتها كانت بإنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية والمالية² والتي أنشئت بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في جوان 1966 تحت عنوان إحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية حيث جاءت المادة الأولى الملغاة منه على ما يلي "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والذي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع درجات التابعون للدولة أو للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية العمومية ولشركة وطنية أو ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"³. حيث أقام المشرع

¹ هلال العيد، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الجزء الأول، الطبعة 02، ليجوند، 2019، ص111.

² عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد01، جوان 2020، ص11.

³ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجزائري هذه المجالس أو القضاء الإستثنائي بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم¹، وقد وجد هذا القضاء نتيجة الظروف الإقتصادية الإستثنائية والخطيرة التي تمر بها الدولة الجزائرية²، وأنشئت بموجب هذا الأمر ثلاث مجالس قضائية عبر التراب الوطني وذلك في الوسط والغرب والشرق، تتمركز في الجزائر وهران وقسنطينة وكانت مختصة للنظر في الجرائم المحددة في الأمر السابق ذكره، بحيث يمتد إختصاصها المحلي إلى العديد من المجالس القضائية، والملاحظ في هذه المجالس أن تشكيلاتها لا تتضمن قضاة مختصين في الميدان في حين إشتراط المشرع أن يكون القاضي الذي يتولى رئاسة المجلس قد شارك في الثورة التحريرية ويساعده مساعدون معينين من طرف وزارة المالية والتخطيط، وفيما يتعلق بالنيابة فإنه يمثلها نائب عام ويجوز له الإستعانة بأحد أو عدة وكلاء النواب العامين، ويجب عليه حضور بعينه أو أحد نوابه إذا تعذر عليه ذلك³.

تتميز هذه المجالس بالعديد من المميزات من بينها أن:

- مدة التحقيق فيها مختصرة إذ لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر مهما كان وصف الجريمة.

- يجوز للنائب العام لدى المجلس الخاص إصدار الأوامر وإستجواب المتهمين قبل إخطار قاضي التحقيق.

- يمكن سحب الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وهذا يتنافى مع القواعد العامة بإعتبار أن الدعوى العمومية لا يجوز التنازل عنها .

- كما أنه تعتبر الأحكام الصادرة عن هذه الجهات غير قابلة للطعن إلا في حالة طلب العفو الذي يجب تقديمه في مهلة 24 ساعة من صدور الحكم.

¹ عثمانى سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 314.

² حسين أحمد، "مدخل للدراسة القانون الجنائي للأعمال"، مرجع سابق، ص 124.

³ عثمانى سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 315.

- في حالة إخطار الجهات القضائية العادية بقضية تدخل ضمن إختصاص المجالس الخاصة فيمكن للنائب العام أن يقوم بالمطالبة بالتكفل بهذه القضية بعد إصدار تعليمات من قبل وزير العدل ويتم التنازل له عن الدعوى بقوة القانون¹.

ثانيا: إنشاء الأقسام الإقتصادية بمحاكم الجنايات.

إن العمل بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية إستمر إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في يونيو 1975 وهو التعديل الذي بموجبه تم إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية وحل مكانها الأقسام الإقتصادية بمحاكم الجنايات²، أي أنه تم إرجاع الجرائم الإقتصادية إلى قانون العقوبات ولقسم المحاكم الخاصة، وأعيد الإختصاص في هذا النوع من الجرائم لمحاكم الجنايات العادية المتمثلة في أقسامها الإقتصادية، وتعتبر هذه الأخيرة صاحبة الإختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الإقتصادية الخطيرة³. وتنقسم محكمة الجنايات بإعتبارها المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة، وفقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة إلى قسم عادي وقسم إقتصادي تحال إليه مختلف الجرائم الإقتصادية من قبل غرفة الإتهام، وذلك في حدود 15 يوم من تاريخ إحالة القضية إليها من قبل جهة التحقيق، بحيث كان هذا القسم أي القسم الإقتصادي في محكمة الجنايات يخضع في التحقيق والمحاكمة في الدعوى العمومية إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر الأحكام الصادرة عنه غير قابلة للطعن بالنقض⁴.

ثالثا: إنشاء جهات قضائية متخصصة.

¹ عثمانى سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص316.

² عمارة عمارة، المرجع السابق، ص12.

³ حسين أحمد، "مدخل دراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص124.

⁴ عبد الحميد عائشة، المرجع السابق، ص06.

سوف نتطرق في هذا الجزء بيان الأقطاب الجزائية المتخصصة والمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (1) وإنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي (2).

1: المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

بعد إلغاء العمل بالأقسام الإقتصادية تبنى المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية سياسة خاصة بحيث نظمها بموجب مجموعة من التشريعات الخاصة بعد أن كانت معظمها منظمة في قانون العقوبات، ومن حيث الإجراءات إعتد نظام توسيع الاختصاص المحلي وخصص نتيجة لذلك المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، تعالج هذه الجهات القضائية القضايا التي تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد¹ وتجسدت بموجب الأمر رقم 06-348 الذي تضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267² بحيث أشار فيه المشرع الجزائري إلى إعتداد الأقطاب الجزائية في الجرائم الإقتصادية³.

تناولت المواد 329، 40، 37 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ توسع إختصاص المحلي لكل من المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ليشمل مجموعة من الجرائم أهمها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد بحيث أنه على سبيل المثال يمتد إختصاص بعض المحاكم وكلاء الجمهورية إلى محاكم الأخرى مثلا محكمة سيدي أحمد يمتد إختصاصها

¹ بكارشوش محمد، كل شيء عن الإختصاص الإقليمي في القضاء الجزائري، 14 ماي 2022، مقتبس من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://dzayerinfo.com>، تاريخ الإطلاع 12 جوان 2023، على الساعة 17:23.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادر 23 أكتوبر 2016.

³ عمارة عمارة، المرجع السابق، ص12.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البلدية البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى¹.

بحيث أنه يتم إخطار هذه الأقطاب من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، ويحق للنائب العام المطالبة بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، كما يحق له طلب ملف الدعوى من الجهات القضائية التي تدخل ضمن اختصاصها الموسع للمحكمة التابع لها².

2: إنشاء القطب الجزائري المالي.

قد أقر المشرع الجزائري ميلاد القطب الجزائري الإقتصادي والمالي من خلال الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 اوت 2020 المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم³.

وبخصوص الإختصاص النوعي للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي فإنه يتعلق بالجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي جاء تعريفها في المادة 211 مكرر 03 فقرة 02 من الأمر رقم 04-20 السالف الذكر بنصها "يقصد بالجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الواقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الآثار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية"⁴.

بحيث أنه يمارس وكيل الجمهورية صلاحياته لدى القطب الجزائري الإقتصادي تحت سلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بينما يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الإقتصادي والمالي إداريا

¹ العسالي ام الخير، المرجع السابق، ص53.

² المرجع نفسه، ص54.

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 اوت 2020 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر 31 اوت 2020.

⁴ المرجع نفسه (الأمر رقم 04-20 السالف الذكر).

لسلطة مجلس قضاء الجزائر¹، ويمكن لوكيل الجمهورية في القطب الجزائري المطالبة بملف الإجراءات في حال ما تبين له أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصاته، وهذا بعد أخذ رأي النائب العام ويمكنه ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وبالتالي يتعين على وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات والمتابعة، أن يصدر مقرا يتخلى به عن تلك الدعوى ونفس الأمر ينطبق في حالة فتح تحقيق قضائي، فقاضي التحقيق يتخلى لصالح وكيل الجمهورية في القطب الجزائري عن ملف الإجراءات وفي حالة تزامن المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكل الجمهورية لدى المجلس الجزائري الإقتصادي والمالي مع مطالبته من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة ذات الإختصاص الواسع، إن الإختصاص يكون وجوبا في هذا هذه الحالة لدى القطب الجزائري الإقتصادي والمالي².

الفرع الثاني: إختصاص الإدارة بالفصل في جرائم الأعمال.

المشع الجزائري فيما يخص بعض الجرائم الإقتصادية قد خول توقيع العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم إلى الإدارات كونها هي الأكثر إطلاعا وإلماما بهذا النوع من الجرائم، إلا أن هذه العقوبات ما هي إلا بعقوبات التكميلية وتتعلق بالشق المالي ومن أهم هذه الهيئات الإدارية مديرية الأسعار والتجارة كذلك مجلس المحاسبة³، ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان أهم الهيئات الإدارية التي خولها التشريع توقيع العقوبات في الجرائم الإقتصادية ومكافحتها أولا مجلس المحاسبة وثانيا خلية الإستعلام المالي.

أولا: مجلس المحاسبة.

¹ عثمانى عبد القادر، المرجع السابق، ص 324.

² المرجع نفسه، ص 325.

³ عبد الحميد عائشة، المرجع السابق، ص 07.

يقصد من مبدأ قضائية العقوبة هو أن السلطة القضائية هي التي تقوم بتوقيع العقوبات الجزائية، والقاضي الجنائي المختص هو المؤهل بموجب القوانين بإصدار العقوبات تكميلية كانت أو أصلية وإن الحكم القضائي وحده القادر على كشف عن وجود جريمة وإسنادها إلى المجرم أو مجموعة من المجرمين، بحيث أن هذا المبدأ أخذت به مختلف التشريعات وجعلته مبدأ دستورياً إلا أنه نتيجة الخصوصيات التي تتمتع بها الجريمة الإقتصادية، جعلت المشرعين يتجاوزون هذا المبدأ، مما دفعهم بالسماح لبعض السلطات الإدارية توقيع العقوبات في الجرائم ذات البعد الإقتصادي¹ ومن بين هذه الإدارات مجلس المحاسبة لهذا سوف نقوم في هذا الجزء بتعريفه وبيان صلاحياته.

1- تعريف مجلس المحاسبة: يمثل مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والسلطات المحلية والخدمات العامة، ومراقبة استخدام الأموال العامة، وإبلاغ البرلمان والرأي العام بمطابقة الحسابات². وقد عرف الدستور الجزائري مجلس المحاسبة في المادة 199 على أنه "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"³ وتؤكد هذه المراجعة الجديدة للدستور بصفة واضحة على أن صلاحيات مجلس المحاسبة هي صلاحيات شاملة على كل ما هو عام تجاري أو إداري⁴.

2- مهامه: من بين أهم المهام المنوطة لمجلس المحاسبة ما يلي:

¹ حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص-ص، 126-127.

² خادم نبيل، بوهنتالة لينة، "دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص289.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه، 01 نوفمبر 2020، جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

⁴ ع سفيان، توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، جريدة الشروق، 28 سبتمبر 2020، مقتبس من الموقع الآتي: <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الإطلاع 12 جوان 2023، الساعة 17:43.

- مراقبة الخروقات التي تسري على إستعمال وتسير الأعمال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

- مراقبة خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإجراءات ونفقات وإستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة بضمان منها لأهداف غير أهداف التي منحت من أجلها.

- التسبب في إلزام الدولة والجماعات الإقليمية في دفع غرامات تحديد أو تعويضات مادية، نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام القضاء، كذلك التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الأملاك العامة.

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنها¹.

ويجدر الإشارة أن المشرع رصد عقوبات على المسؤولين والأعوان المرتكبين المخالفات المذكورة سابقا، وكذلك خول مجلس المحاسبة إصدار عقوبات مالية في حالة إرتكاب هذه المخالفات من قبل أحد الأعوان ويشترط أن لا تتجاوز هذه الغرامة المالية قيمة الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند إرتكاب هذه الجريمة، كما أنه يمكن متابعة الفاعل وإستصدار عقوبات جزائية وتعويضات مدنية عليه عند الإقتضاء، غير أنه يعفى مرتكب مخالفات إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤوليه السلميين أو كل من هو مؤهل لإعطائه أوامر على أن تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته².

ثانيا: خلية الإستعلام المالي.

¹ بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة البيض الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص08.

² خادم نبيل، بوهنتالة لينة، المرجع السابق، ص301.

سوف نقوم في هذا الجزء بالتطرق إلى بيان تعريف خلية الإستعلام المالي وبيان أهم المهام التي تقوم بها في إطار الوقاية من الفساد ومكافحه الجرائم الإقتصادية.

1- تعريف خلية الإستعلام المالي.

تعد خلية الإستعلام المالي مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك أو معالجتها، وكذا إقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية من هذه الجرائم¹.

كما أن التشريع الجزائري قد خول لها صلاحية من أجل مكافحة الجرائم المنظمة على صعيد الدولي وذلك فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال وجريمة التمويل الإرهاب باعتبارها من أخطر الجرائم الفساد المالي وتعزيز الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم².

2- مهامها.

تتولى هذه الخلية صلاحيات واسعة في مجال الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها، بحيث تتمثل صلاحياتها في إستلام التصريحات بالشبهة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعنيون والمحددون قانونا، كما أنها تلتزم بإفادة السلطات القضائية والأمنية بالمعلومات المالية، وذلك في حالة وجود إشتباه في عملية تبييض الأموال

¹ ضريفي الصادق، "دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، المجلد 07، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 77.

² قسوري فهيمة، "مداخلة تحت عنوان دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الحلفاء الجزائر، المجلد 06، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 109.

والتمويل الإرهاب، وإرسال الملف عند الإقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية¹.

خلاصة للأمر أن صلاحيات الإدارة التي منحها المشرع إياها في إصدار العقوبات سواء بالنسبة لمجلس المحاسبة أو بالنسبة لخلية الاستعلام المالي وغيرها من الهيئات الإدارية تتجسد غايتها في الميدان الإقتصادي فقط دون غيره، حيث أن هدفها هو إحترام القوانين والأنظمة المنظمة لهذا المجال².

المبحث الثاني: خصوصية أساليب التحري والإثبات في جرائم الأعمال.

تعد العقوبة الجنائية عاملا مهما في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها جرائم الأعمال، كما أن توقيع العقوبة على المجرمين يؤدي بهم في أغلب الأحيان إلى عدم الوقوع فيها مرة أخرى³، إلا أنه لا يتم توقيع هذه العقوبة إلا بعد إثبات أن المتهم قد قام بالفعل الإجرامي من طرف الجهات القضائية وذلك باستخدام أساليب التحري والتحقيق الخاصة بهم، وكون أن الجريمة الإقتصادية هي جريمة تتمتع بالخصوصية الموضوعية والإجرائية فنجد أن التشريعات حتى في مسألة التحري والتحقيق وكذلك الإثبات عاملتها معاملة خاصة وجعلت لها تشريعات تتناسب وطبيعتها، كونها جرائم تقنية ومعقدة تحتاج إلى قدر من التطور من أجل إثباتها والكشف عنها وعن مرتكبيها بما أن إرتكاب أحد الجرائم الإقتصادية قد ينجر من ورائها إرتكاب العديد من التجاوزات مما يجعل منها سلسلة من الجرائم المتتالية.

ولهذا قد خصصنا هذا المبحث إلى بيان الخصوصية الإجرائية التي عاملت بها التشريعات الجريمة الإقتصادية من ناحية أساليب التحري والتحقيق في المطلب الأول، وناحية الإثبات الجنائي في المطلب الثاني.

¹ عثمانى سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 337.

² حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال"، مرجع سابق، ص 129.

³ خميخ محمد، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الأول: الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في جرائم الأعمال .

إن التطور المتواصل لجرائم الأعمال من جرائم عادية تقليدية إلى جرائم تقنية منظمة ومستحدثة في صورها وفي طريقة ارتكابها، جعل من عمل الجهات القضائية في التحري والبحث أصعب ما هو عليه في الجرائم العادية، مما دفع بالتشريعات الجنائية المختلفة إلى السعي من أجل الوصول إلى أرضية قانونية التي تمكن القضاة ومساعدتهم من مواكبة هذا التطور¹، وذلك من خلال تخصيص لهم أساليب بحث وتحري خاصة بهم وهذا ما سوف نتناوله في هذا الجزء الفرع الأول نطاق أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الأعمال وفي الفرع الثاني سوف نتناول أنواعها أي أنواع أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الأعمال.

الفرع الأول: نطاق أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الأعمال.

تختلف أساليب التحري وتنقسم إلى أساليب تحري عامة تتعلق بكافة الجرائم وأساليب تحري خاصة تتعلق بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وسوف نقوم في هذا الفرع إلى التطرق إلى مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة بالجرائم الإقتصادية أولاً، مع تحديد نطاق العمل بها ثانياً.

أولاً: مفهومها.

أساليب التحري المستحدثة ليس لها تعريف المحدد أو جامعاً بحيث أننا نجد مختلف الإتفاقيات الدولية والتشريعات قد نصت على هذه الأساليب وعددها دون وضع تعريف وافي لها، ومن بين الإتفاقيات التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك إتفاقية الأمم

¹ آية مولود سامية، المرجع السابق، ص 140.

المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمنت دعوة إلى الدول الأعضاء في الإتفاقية من أجل العمل بأساليب البحث والتحري الخاصة في إطار مكافحة جرائم الفساد¹.

وفي شأن هذا تجسيدا لهذه الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر فإن المشرع الجزائري أخذ بهذه الأساليب من أجل مكافحة الجرائم الإقتصادية تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الإتصال والهندسة الإلكترونية وهذا ما تبين من خلال القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية².

ويمكننا تعريفها على أنها مجموعة من الآليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات وأدلة من شأنها الكشف عن إقتراف الجرائم الخطيرة المتنوعة دون علم ورضا الأشخاص المعنيين وأهمها تسجيل الأصوات إعتراض المراسلات إلتقاط الصور والتسرب³، إلا أننا نجد أن هذا النوع من التحريات في إطار الجرائم العادية قد يعتبر إنتهاك لحقوق الأشخاص التي كرست لها التشريعات حماية دستورية، وبالتالي يعتبر الأخذ بها تعدي على أحد الأحكام الدستورية، إلا أن التشريعات بررت إستخدام هذه الأساليب في كونها أساليب تخدم المصلحة العامة للدولة بالدرجة الأولى وهي فوق الإعتبارات الذاتية والفردية، كما أنها إجراءات تستخدم في إطار ضيق وفي جرائم معينة على سبيل الحصر ويكون إستخدامها منظما وتحت إشراف وكيل الجمهورية كما أنها تقنيات فرضتها معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات⁴.

ثانيا: نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة.

¹ شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2013، ص277.

² عزوز سليمة، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص48.

³ شيخ ناجية، المرجع السابق، ص279.

⁴ المرجع نفسه، ص283.

وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه "إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد...."¹

من نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد ربط أساليب البحث والتحري الخاصة بمجموعة من الجرائم على سبيل الحصر وحصرها في 07 جرائم:

1: جرائم المخدرات

يقصد بها الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمواد الكيميائية التي تدخل في تحضير المخدرات، مع إستثناء تلك المتعلقة بالحيازة والإستهلاك، لكونها لا تتوفر فيها عنصر التنظيم².

2: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وهي كل جريمة تأخذ طابع التعقيد والإحتراف القائم على التخطيط المحكم وللتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل والمستندة على قاعدة من المجرمين³.

3: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² زوزو زوليخة، "مشروعية أساليب التحري الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017، ص761.

³ علي محي الدين، "خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة الحاج لخضر باتنة - 1- الجزائر، مجلد 01، العدد 01، 2021، ص51.

فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يرتكبها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية توجه للنيل من الحق في المعلومة وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري¹.

4: جرائم تبييض الأموال

من أشهر التعاريف المباشرة لجريمة تبييض الأموال بمفهومها الواسع ما ورد في التشريع الأمريكي الصادر سنة 1986، حيث عرفها على أنها عملية غسل الأموال يهدف من وراء هذا الغسيل إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات جرمية².

5: جرائم الإرهاب

هي كل الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية المذكورة ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات المنصوص والمعاقب عليها بموجب نفس القانون.

6: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وتشمل الجرائم ذات إرتباط وثيق بمخالفات تزوير الصرف و العملات و جركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

7: جرائم الفساد

وهي مجموعة من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، ذلك أن هذا القانون لم يتضمن تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع

¹ جبار فاطمة، "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم العقاب والجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبلدية، فيفري 2013، ص19.

² الرحماني منصور، "القانون الجنائي للمال والأعمال"، الجزء الأول، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص41.

الجزائري إلى صوره من خلال الفقرة أ من المادة 2 منه التي جاء فيها بأن الفساد هو: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"¹. وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة بموجب هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وإعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين ومنح الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، إضافة إلى جرمي اختلاس وتبديد الممتلكات من قبل الموظف العمومي، وإستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع والتمويل الخفي للأحزاب السياسية².

وتوجد العديد من المعايير لتقسيم الفساد منها تقسيمه بناء على مجال إنتشاره كالفساد المالي والفساد الصناعي، الفساد الإداري، الفساد الإقتصادي وغيره من الأنواع، والمعيار الثاني فيتم حسب نطاقه فينقسم إلى فساد محلي وفساد دولي، أو يتم تقسيمه بناء على حجم الفساد إلى فساد كبير ثم فساد متوسط وصولا إلى الفساد الصغير.

الفرع الثاني: صور أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الأعمال.

بعد قصور الوسائل التقليدية التي كانت تتقيد بها السلطة العامة للتحري ميدانيا في مواجهة الجرائم المستحدثة كالجريمة المنظمة عبر الحدودية، والجرائم المعلوماتية، جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية والتخريبية، ارتأى المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتضمينه وسائل جديدة للبحث والتحري تواكب شخصية المجرم الحديث الذي عرف بتحكمه الكبير في التكنولوجيا

¹ القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

² حزيط محمد، "محاضرات مقياس مكافحة الفساد خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق"، السداسي الثالث تخصص قانون بيئي + قانون أسرة 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية، 2022/2023، ص2.

وإستعمالها في مجال الإجرام¹، و بهذا سوف نقوم في هذا الفرع إلى بيان أهم هذه الأساليب وصورها أولا إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والترصد الإلكتروني، وثانيا التسرب، وثالثا المراقبة.

أولا: إعتراض المراسلات والترصد الإلكتروني.

يعتبر الحق في سرية المراسلات جوهر الحق في الخصوصية، وهذا بإعتبار أن الرسائل أي كان نوعها تعد ترجمة مادية للأفكار الشخصية، لا يجوز لأي شخص الإطلاع عليها إلا بإذن صاحبها، بحيث يقصد بحق المراسلات بعدم جواز الكشف عن محتوياتها أما الحق في الصورة يعتبر إنعكاسا لشخصية الإنسان، وبهذا يعد جسم الإنسان أكثر العناصر الشخصية إستحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية، ورغم الحماية التي وفرتها التشريعات لهذا النوع من الخصوصيات إلا أن الإنتهاكات لا تزال مستمرة إلى وقتنا الحالي².

حيث أنه الأصل في الأمر أن المراسلات والترصدات خصوصية مكفولة بقواعد دستورية نتيجة للضرورة قد سمحت تشريعات إلى سلطاتها المعنية على سبيل الحصر بالإطلاع عليها، إذا كانت تتعلق بنوع معين من الجرائم، ويسبب إستغلال منفذي الجرائم للتقنيات العلمية الحديثة بات من الضروري الإستعانة بأحدث الوسائل للكشف والوصول إلى المجرمين، ومن بين هذه الوسائل هو إعتراض المراسلات بحيث أنه يعرفها البعض بأنها عبارة عن عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري لجمع مختلف الأدلة حول الأطراف المشتبه بهم، أما الترصد الإلكتروني فهو من أخطر الإجراءات التي تهدد خصوصية الأفراد ورغم ذلك أخذت به مختلف الأنظمة بإعتباره

¹ رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، العدد 03، جوان 2017، ص 38.

² عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 21.

وسيلة فرضها التطور التكنولوجي ويجب على السلطات الإستعانة بها من أجل الوصول إلى مرتكبي الجرائم¹.

والمشرع الجزائري تبني تقنية إعتراض المراسلات وتسجيلها كأسلوب خاص لتحقيق في جرائم الإقتصادية المستحدثة، فأجاز لضباط الشرطة القضائية الأخذ بها إذا إقتضت الضرورة في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الأولي، من أجل جمع الأدلة للوصول إلى المشتبه بهم².

إلا أنه نجد المشرع قد ربط هذه التقنية بمجموعة من الضمانات الشكلية والموضوعية أولها الحصول قبل القيام بها على إذن من وكيل الجمهورية وأن تكون مدتها محددة 04 أشهر قابلة للتجديد، مع إلتزام ضابط الشرطة القضائية بسرية هذه العملية، وأن يقوم هذا الأخير بعد الإنتهاء منها بتحرير محضر يشمل ملخص دقيق عن كل الإجراءات والخطوات التي قام بها من نقاط وتثبيت وتسجيل سمعي وبصري مع ذكر الوقت والتاريخ³.

ثانيا: التسرب.

ورد في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف...⁴"

¹ قويدر يونس، "الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2021، ص67.

² آية مولود سامية، المرجع السابق، ص147.

³ عمارة عمارة، المرجع السابق، ص23.

⁴ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

يفهم من إستقراء نص هذه المادة أن التسرب يكمن في القيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جريمة معينة، بإيهامهم أنه طرفا في الجريمة أو شريكا معهم بحيث يستخدم في ذلك إسم مستعار أو هوية مستعارة¹، بحيث نجد أن هذه التقنية ترتبط بجملة من الصفات أولها أنها تتم بكل سرية والمشرع الجزائري قد إشتراط في هذه العملية على العون أو ضابط الشرطة القضائية إخفاء هويته وصفته الحقيقية أثناء القيام بالمهمة، وذلك من أجل حمايته وحماية أفراد عائلته، كما أنها عملية تحتاج إلى الحيلة والخدعة من أجل إفتعال الوقائع الوهمية، لكسب ثقة المجرمين وولائهم والوصول إلى أهم المعلومات المتعلقة بالجريمة، وتمكين ذلك العون مكانة خاصة فيما بينهم، كما أنه يشترط في أن يكون هناك تداخل مباشر بين الضابط أو العون المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه².

ونجد المشرع الجزائري قد ربط هذه العملية بمجموعة من الشروط الشكلية والأخرى الموضوعية، فبالنسبة للشروط الشكلية فإنه يشترط قبل القيام بها الحصول على إذن من قبل الجهات المختصة وهو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة مع ضرورة تعليل ذلك الإذن وتسيبيه، لهذا فانه يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا يحتوي على جميع التفاصيل الخاصة بهذه العملية، مع ذكر هوية العون أو ضابط الشرطة القضائية، وذكر مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر، أما بالنسبة للشروط الموضوعية فهي تلك التي تتعلق بإستخدام هذه التقنية، هو أنه يجب أن تكون هناك حالة ضرورة فقط من أجل اللجوء إلى هذا النوع من الإستراتيجيات فإن كان بإمكان النيابة العامة الحصول على الأدلة والمعلومات بإستعمال أساليب

¹ شيخ ناجية، المرجع السابق، ص298.

² وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2017، ص- ص 205-206.

تجري العادية التقليدية، فإنه يجب عليها اللجوء إليها وليس لهذه التقنية الخطيرة، كما أنه في حالة اللجوء إليها يجب أن تكون هذه العملية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية¹.

ثالثا: المراقبة .

جاء في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها.."²

من خلال إستقراء نص هذه المادة نجد أن مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال تدخل ضمن نطاق عمل وإختصاص ضباط الشرطة القضائية والتي من خلالها يعمل رجال الضبطية القضائية على كشف الغموض وتحديد سر الحدث للوصول إلى الحقيقة فهذه المراقبة تعمل على جمع إستدلالات والمعلومات، ومن جهة أخرى تضع المشتبه فيهم تحت أعين الأمن³، وتنقسم المراقبة إلى مراقبة الأشخاص ومراقبة الأموال والتسليم المراقب.

1: مراقبة الاشخاص:

تتمثل هذه المراقبة في عملية تقليدية أي من بين أساليب التحري التقليدية، إلا أنه فيما يتعلق بالجرائم الخاصة فقد إشتراط المشرع تطبيقها في حالة واحدة فقط وهي حالة وجود مبرر مقبول، من

¹ وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص-ص، 210-211.

² قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

³ قادري سارة، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2014، ص50.

شأنه الإشتباه بإرتكاب هؤلاء الأشخاص لجرائم معينة كما أن المشرع لم يقد بتحديد طبيعة المبرر وتعيينه بدقة، فجعل مفهومه فضفاض ويحتمل أكثر من التفسير ليشمل كل تحركات الأشخاص الملحقين والمشكوك بهم¹.

لكي تقوم هذه العملية فإنها كذلك يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية في حالة تمديد عمليات المراقبة عبر كامل إقليم التراب الوطني يجب إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك بموجب طلب مكتوب، يتضمن بيان بالمبررات المقبولة التي دفعت بصاحب الطلب إلى اللجوء إلى هذا النوع من أساليب البحث والتحري أما بالنسبة للشروط الموضوعية فإنها تتمثل في أنه يجب أن تكون الجريمة محل المراقبة من بين الجرائم المحددة قانونا والمتمثلة في جريمة تبييض الأموال، جرائم الصرف، الجرائم الإقتصادية المنظمة، الجرائم الإقتصادية الإلكترونية².

2: مراقبة تنقل عائدات الأموال:

ترجع عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها وتحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لإرتكاب مخططاتها الإجرامية، وفي سبيل الكشف عن الجماعات الإجرامية يذهب أفراد الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها، وقد تنصب المراقبة أيضا على الأشياء التي تدخل في إرتكاب الجرائم كالمواد الكيماوية التي تستخدم في صناعة المواد المتفجرة، بحيث يقوم رجال الضبطية القضائية بتتبعها للوصول إلى الوجهة الحقيقية لهذه المواد، ووضع اليد على الجماعات الإجرامية وتفكيكها³.

3: التسليم المراقب:

¹ شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 290.

² آية مولود سامية، المرجع السابق، ص 242.

³ قوادري سارة، المرجع السابق، ص 51.

جاء في نص المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل والمتمم " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب ترصد خاصة كالترصّد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"¹

كما أنه المشرع الجزائري عرفها في نفس القانون في المادة الثانية فقرة ك " التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص..²

والمشرع الجزائري نظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه قد ربطه بمجموعة من الشروط المتمثلة في الحصول على إذن من قبل السلطات المختصة وأن يتم ممارسته من قبل السلطات القضائية، ويتم التسليم المراقب بطريقتين إما أن يكون فوق الإقليم الوطني ولا يتعداه والذي يسمى بالتسليم المراقب الوطني أو أن يتجاوز إقليم الوطني يسمى بالتسليم المراقب الدولي.³

المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم الأعمال.

من المعروف أنه لا إدانة ولا عقاب بدون إثبات والمتهم بريء حتى تثبت إدانته من طرف الجهة القضائية، مستنفذا كل طرق الطعن ومستعملا كل أساليب الدفاع التي خوله إياها القانون، ومنه من الغير الممكن أن يقوم القاضي بإدانة شخص ما دون أن يؤسس حكمه بناء على دليل أو

¹ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 14 الصادر بتاريخ الاربعاء 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006.

² القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

³ عزوز سارة، المرجع السابق، ص-ص، 60-61.

وسيلة إثبات¹، ولهذا فإن مسألة الإثبات لاقت إهتمام كبير من قبل الفقه على الصعيد المدني والجزائي، حيث أنه في المجال المدني تبدو قيمة الإثبات فيه واضحة إذا كان مستقرا أن الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إن لم يقيم الدليل على الحادث الذي يستند إليه وأن الدليل لوحده هو الذي يحمي الحق ويجعله مفيدا، وتظهر قيمة الإثبات في المادة الجزائية أكثر وضوحا، بإعتبار أن الجريمة الواقعة تنتمي إلى الماضي ومن الغير الممكن أن تقوم المحكمة بمعاينتها بنفسها والتعرف على حقيقتها، ومن هنا تظهر أهمية الإثبات بحيث أنه يسمح لها بالإستعانة بوسائل تعيد أمامها تفصيل ما حدث والوصول إلى الحقائق².

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الإثبات في المواد الجزائية الفرع الأول وعبء الإثبات وصوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

تعتبر الغاية الأولى والأساسية للإثبات في المسائل المدنية أو الجزائية هو إظهار الحقيقة، بالنسبة للمسائل المدنية إظهار الحقيقة يكون من خلال إبراز من هو صاحب الحق مدنيا وبالنسبة للمسائل الجزائية يتم من خلاله بيان من هو صاحب الفعل الإجرامي ومن يطلق عليه عبارة المجرم الذي تطبق عليه العقوبات بموجب الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الجنائي.

سوف نبين في هذا الفرع مفهوم الإثبات الجنائي من خلال جزئيتين أولا ذكر تعريفه وخصائصه وثانيا بيان أهميته في المسائل الجنائية.

أولا: تعريف الإثبات الجنائي والخصائص التي يتميز بها.

¹ حسين أحمد، "مدخل دراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص 130.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 474.

عند تعريف الإثبات من الجانب اللغوي فهو من كلمة ثبت ثباتا وثبوتا إستقر، ويقال يثبت بالمكان أقام به، وثبت الأمر صح وتحقق، ويقال أثبت الكتابة سجلها، وأثبت الحق أقام حجته، ثبت الشيء أثبته. أما إصطلاحا فيمكن تعريفه على أنه إقامة الدليل وذلك بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي خصصها له وفي نفس الوقت يمكننا تعريفه على أنه إقامة الحجة أمام الجهات القضائية المختصة جزائيا على حقيقة وقوع فعل إجرامي طبقا للقواعد المحددة قانونا¹.

1: نظم الإثبات الجنائي:

يقوم الإثبات الجنائي على مجموعة من النظم أولا نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد، نظام الإثبات الحر أو الإثبات المعنوي، وأخيرا النظام المختلط وهذا ما سوف نتناوله في مايلي:

أ : نظام الأدلة القانونية أو النظام الإثبات المقيد:

يمتاز نظام الأدلة القانونية بالدور كبير الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات وضبطه، بما أنه يحدد مسبقا الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه، بحيث أن هذا النظام لا يتعرف بإقناع القاضي بل يأخذ في مكانه بإقناع المشرع، المبني على إفتراض صحة الدليل حيث يتحدد هذا الأخير من خلال وضع المشرع مجموعة من القواعد العلمية مبنية على أسس ثابتة، تحدد للقاضي طرق إقناعه ومنه يبقى دور القاضي الجزائي في المسائل الجزائية مقتصر فقط على تطبيق القوانين².

وقد تعرض هذا الإتجاه للنقد كونه نظام وضع في الأصل للحد من تعسف السلطة القضائية، وظلمها وتحقيق حماية كبيرة للمتهم، ألا أن نتائجه كانت عكسية كونه زاد من تعسف القضاة، وأصبحت

¹ ثابت دنيا زاد، "الإثبات الجنائي"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر سداسي الثاني، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021/2020، ص 10.

² بقاش فراس، "أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران 01 الجزائر، المجلد 10، العدد 13، 15 ديسمبر 2007، ص 381.

مهمتهم الوحيدة هي الحصول على إقرار المتهم بوصف هذا الدليل بأنه سيد الأدلة وذلك باستخدام أي وسيلة للحصول عليه وإن كان تعذيب المتهم¹.

ب: نظام الإثبات الحر أو الإثبات المعنوي المطلق :

إذا كان المشرع يملك الدور الأساسي في تحديد أدلة الإثبات التي يسير على نهجها المتقاضي والقاضي لبناء حكمه في نظام الإثبات القانوني، فإن الوضع مختلف في ظل هذا النظام أي نظام الإثبات المطلق الذي يقوم على الإقناع الشخصي للقاضي ومن خلاله يبنى الإثبات، بإقناع القاضي وبقينه النابع من ضميره هو الذي يبنى على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة محددة تشريعياً، لأن القاضي الجنائي يملك الحرية في الإستعانة بكل الوسائل المشروعة المتاحة أمامه².

ج: نظام الإثبات المختلط:

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام يتمثل في الجمع والتوفيق بين النظامين السابقين أي نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر أو المعنوي، بحيث أنه في ظل هذا النظام الخاص يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية المقيدة له فيما يخص تقدير الأدلة، إذ أن في هذا النظام يرجع دائماً في تقديره للأدلة إلى ضميره وإقناعه الشخصي، وذلك في ظل وجود قواعد تنظيم الأدلة، وبالتالي يكون القاضي من جهة ملزم بقبول وإستبعاد أدلة معينة إذا توفرت شروط محددة، ومن جهة أخرى في نطاق الأدلة التي يقبلها فإنه يحتفظ بكل حرية في تكوين إقناعه الشخصي³.

د: موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الأنظمة:

¹ ثاب دنيا زاد، المرجع السابق، ص05.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص478.

³ بقاش فراس، المرجع السابق، ص386.

من خلال المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.."¹ ومنه المشرع الجزائري قد أخذ بنظام دليل الحر أو المعنوي كقاعدة عامة، وإستثناء أخذ بنظام الدليل المقيد في الحالات التي يحددها القانون.

2: الفرق بين نظام الإثبات الجنائي ونظام الإثبات المدني:

من خلال تعريف نظام الإثبات الجنائي بأنه كل دليل يؤدي إلى كشف الحقيقة أمام الجهات القضائية المختصة، والتي تساعد القاضي الجنائي في إصدار حكمه ومعاينة المجرمين على أفعالهم الإجرامية، أما بالنسبة للإثبات المدني فإنه يرد لكشف المستور عن الحقوق وبيان من هو صاحب الحق من خلال الدليل المقدم إلى الجهات القضائية المختصة والذي يحدده التشريع.

بحيث يختلف الإثبات في المواد المدنية على المواد الجزئية وذلك عند الرجوع إلى الإجراءات المدنية نجد أن حياد القاضي هو مبدأ أساسي يقوم عليه ولهذا فهو لا يقوم بالتدخل في الطلبات وإقامة الدليل على الإدعاء بل على أطراف الدعوى البحث عن ذلك وتقديمه، ودوره يكاد أن يكون سلبيًا، وهذا على عكس القاضي الجزائي الذي يكون له دورا إيجابي في الدعوى الجزائية فهو يبحث على الدليل ويقيم الدليل حتى يصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته، مما جعل البعض من الفقه يقول عبارة بأن الدعوى المدنية هي نشاط يجري أمام القاضي بعكس الدعوى الجنائية فهي نشاط القاضي².

ومما سبق نستنتج أن الإثبات الجزائي يتضمن مجموعة من المسائل وهي:

-تحديد الدليل الجنائي وفحص مشروعيته وتقدير آثاره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى

العمومية.

¹ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص475.

- إن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني وإنما تظهر آثاره في دفع الإتهام على المتهم، أي أنه يشمل أدلة الدعوى بالثبوت أو بالنفي¹.

ثانيا: أهمية الإثبات الجنائي.

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة وهذا الجهد يظل محتفظا بأهميته في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العلمية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة²، بإعتبار أن الجريمة واقعة حدثت في الماضي ولا يمكن للمحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، ومن ثم قد تستعين المحاكم بوسائل تعيد أمامها رواية ما حدث فعلا وهذه الوسائل تتمثل في أدلة الإثبات، ولهذا نجد أن القوانين اعترفت للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة إلا أنها قيدته بمجموعة من الشروط الشكلية لقبول هذه الأدلة، وإن تخلفت ومع ذلك أخذ بها القاضي يعتبر الحكم باطلا ومعيبا، ويكون موضوع الإثبات إثبات الوقائع وليس القانون بإعتبار أن الواقعة هي التي تنتمي إلى الماضي³.

إن الإثبات الجنائي يكتسي أهمية بالغة في المواد الجنائية، وهذا راجع إلى أن الجرائم تضر بالمجتمع وبنظامه وتوقيع العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص من أحد الحقوق المكفولة للمجتمع وللدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة إحتمال أن المتهم بريء مما نسب إليه فتكفل له قواعد الإثبات الدفاع عن نفسه وإظهار براءته⁴. بحيث أن جميع هذه الغايات هي غايات تم المجتمع بصورة أولى الذي أهدرت الجريمة حقوقه ومصالحه⁵.

¹ بيزار جمال، "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/ 2014، ص16.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص475.

³ ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص11.

⁴ المرجع نفسه، ص12.

⁵ بيزار جمال، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني: عبء الإثبات الجنائي ووسائل الإثبات في جرائم الأعمال.

تختلف القواعد القانونية في توزيع مسألة عبء الإثبات من موضوع إلى آخر، فعبء الإثبات في الشريعة الإسلامية له قواعده وأسسها على غرار المواد المدنية له قواعده وأسسها، كذلك عبء الإثبات الجنائي يختلف عنهم وهذا راجع إلى من هو الطرف الذي أخصته التشريعات بإثبات الحق أو الجريمة هل هي الجهات القضائية المختصة أو المتهم أو صاحب الحق؟ وما هي الأساليب المخولة للطرف الواقع عليه عبء الإثبات لإثبات الجريمة أو الحق موضوع الخلاف وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع أولاً عبء الإثبات في الجرائم الأعمال، وثانياً وسائل الإثبات في جرائم الأعمال.

أولاً: عبء الإثبات في جرائم الأعمال.

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى بعبء لأنه حمل ثقيل على من يلقي عليه، لأن هذا الأخير قد يكون لا يملك وسائل الإثبات التي يقنع بها القاضي، في المواد المدنية أن القاعدة العامة تقول أنه الإثبات يكون على عاتق من يدعي مدعياً كان أو مدعياً عليه يتقدم بدفع، وهذا هو الأصل على من يدعي خلاف ذلك أن يثبتته، فمثلاً إذا ادعى شخصاً ديناً على آخر فعليه أن يقيم الدليل على مديونية المدعى عليه فإن عجز عن ذلك رفض الدعوى، أما إذا تمكن من إقامة الدليل على مديونية المدعى عليه أصبح الثابت عرضاً أن هذا الأخير مدين، وله أن يسلم بوجود الدين أو أن يثبت أنه قد إنقضى بالتقادم أو بالتنازل أو بالوفاء به، وبالتالي يتحول مركزه أو يقع عليه عبء الإثبات¹، أما بالنسبة لعبء الإثبات في الشريعة الإسلامية فإن الفقه الإسلامي أقر قاعدة البيينة على من ادعى وهي جزء من حديث نبوي شريف بحيث أن هذه القاعدة تشملها أو توضح مجموعة من القواعد الأخرى أهمها:

¹ سعادته العيد، "عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2014، ص 191.

- اليقين لا يزور بالشك.
- الأصل البقاء ما كان على مكان.
- الأصل في الامور العارضة العدم.
- الأصل براءة الذمة.
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والاصل في المضار التحريم.
- الأصل في الكلام الحقيقة.¹

أما في القانون الجنائي فقريئة البراءة في النظام الإثبات الجنائي لها تغطية ذاتية خاصة، فإذا كان الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الإلتزام فعلى من يدعي خلاف ذلك أن يبين إدعائه، وعلى ذلك يتعين على سلطه الإتهام إثبات توافر جميع أركان الجريمة فضلا على إثبات حقيقة نسبتها إلى المتهم، وبهذا قد أنيطت بالنيابة العامة كجهة إتهام مهمة الإثبات هذه وهذا منذ نشأتها، وظهرها كمنظومة إجرائية لدى التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري².

إلا أن في الجرائم الإقتصادية قد عاملها المشرع نوعا ما بخصوصية نتيجة لتكبيها وتعقيدها في حين أنه نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، وهذا كإستثناء عن القاعدة العامة ومن أمثلة ذلك نجد مايلي:

¹ الضيف كفاجي، "دور عبء الإثبات في حسم الخصومات بين القانون المدني والفقہ الإسلامي"، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، المجلد 18 العدد 35، جوان 2014، ص16.

² بن كروور ليلي، "جدلية عبء الإثبات في المواد الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017، ص376.

- فمثلا المشرع الجزائري في بعض الجرائم الاقتصادية إفترض قيام الركن المعنوي ومن بين هذه الجرائم الجمركية إفتراض الركن المعنوي هو قرينة قانونية موضوعية لصالح سلطة الإتهام، ومن شأن ذلك إعفائها من إثبات إذئاب المتهم، وعلى المتهم أن يثبت براءته في هذه الحالة ومنه فبمجرد ضبط السلع المحظورة وإدخالها للإقليم الوطني الجمركي أو البضائع التي تتطلب رخصة ولا يملك حائزها رخصة، فإنه يفترض دخولها عن طريق التهريب وهذه قرينة مطلقة تنقل عبء الإثبات من سلطة الإتهام إلى المتهم¹.

- كذلك بالنسبة للجرائم المصرفية يبدو أن المشرع الجزائري تعامل معها على أنها جرائم مادية بحتة ومستبعدة لعنصر القصد في المخالفة، وهو ما يعفي الإدارة والنيابة العامة من إثباته، والإكتفاء فقط بإثبات الركن المادي مما يؤدي إلى تغيير وتحول قرينة إثبات البراءة إلى المتهم، لأن إدانته مفترضة².

- وعلى عكس مما سبق ذكره مثلا في جنحة الغش الضريبي أو التملص الضريبي يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وعلى إدارة الضرائب، التي يجب عليها إقامة الدليل على ثبوت الجريمة مع إثبات المسؤولية الشخصية للمتهم وبالتالي إثبات الركن المعنوي³.

ثانيا: طرق الإثبات في جرائم الأعمال.

إن دور القاضي الجزائري هو دور إيجابي في المتابعة الجزائية، ولقد خوله القانون إتخاذ كل التدابير القانونية التي تسمح له بالوصول إلى الحقيقة فهو يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة لكشف المستور من خبرة ومعاينة ومحرمات⁴، وسوف نقوم في هذا الجزء إلى التطرق إلى الخبرة القضائية والمحرمات وكذلك القرائن.

¹ خميخ محمد، المرجع السابق، ص 140.

² مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 65.

³ حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص 131.

⁴ المرجع نفسه، ص 132.

1: الخبرة القضائية:

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات طرحها المشرع من أجل إبداء الخبير رأيه في مسألة فنية أو عملية ليست من إختصاص القاضي، مثل تحديد أسباب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية، وهي ليست دليلاً قائماً بذاته أي أن الخبير لا يفحص ويصل إلى قيام الدليل من عدمه وما الخبرة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة¹.

حيث أنه كلمة خبير إستعملت في القرن الثالث عشر ميلادي وهي مستمدة من عبارة لاتينية "Expertus"، والمقصود بها الشخص الذي يقدم دليلاً وفي اللغة العربية كلمة خبير معناها صاحب الخبرة، الذي يعين للتدقيق في مختلف الأمور².

والخبير يقوم بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي تعينه الجهة القضائية والتي أمرت بإجراء الخبرة، كأن تطلب خبرة من طرف خبير معتمد لكي يبين قيمة الأموال التي تم تحويلها من طرف شركة معينة في إطار جريمة تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج³، كذلك بالنسبة إلى جرائم الغش مثلاً تطلب أشخاص مؤهلين يعلمون أساليب الغش والتزوير والتزييف كما تطلب خبراء في هذا المجال كذلك في جرائم الإختلاس والتلاعب في الحسابات يتطلب الأمر مختصين في المحاسبة والتدقيق⁴.

تقدير قيمة الثبوتية للخبرة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، لأنه يصدر حكمه بناء على إقتناعه الخاص بالخبرة شأنها شأن جميع عناصر الإثبات الجزائي، فله أن يؤخذ بالخبرة كاملة كما هي في التقرير أو أن لا يأخذ بها أو أن يأخذ بجزء منها وترك الجزء الآخر ويؤسس عليها حكمه⁵.

¹ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 483.

² هلال العيد، المرجع السابق، ص 87.

³ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 141.

⁴ حسين أحمد، "مدخل دراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص 132.

⁵ اوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 152.

2: المحررات:

تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فهي دليل كتابي شأنه شأن الأدلة الأخرى، بحيث تخضع لمبدأ إقناع القاضي، فيمكن أن يأخذ بها، أو أن لا يأخذ بها إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف على بعض المحررات قوة ثبوتية خاصة من بين هذه المحررات المحاضر والتقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفين وأعاونهم الموكلة إليهم بعض المهام الضابط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح والمخالفات، فهي ذات حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود¹، مثال ذلك المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد بخصوص المخالفات الجمركية، كما أنه هناك محررات منظمة بموجب قوانين خاصة لا يمكن دحضها إلا عن طريق التزوير، كالمحاضر التي يحررها عونين من الجمارك كذلك محاضر مراقبي الأسعار والجودة والمنافسة، فلا تكون صحيحة إلا إذا وقعها العونان اللذان عاينا المخالفة، وتكون لها الحجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير²، كذلك الحال بالنسبة إلى المحاضر المحررة في مواد المخالفات وكذلك محاضر الجلسات والأحكام فجميعها لا يمكن طعن فيها إلا بالتزوير وهذه المحاضر حسب بعض الفقه تقلب عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، ويصبح هذا الأخير في موقف يجب عليه تبرير براءته³.

3: القرائن:

تعرف القرينة على أنها الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة، أو هي حتمية يجب على القاضي الجزائي أن يستنتجها من واقعة معينة أخرى، أو هي النتائج التي يستخلصها

¹ مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 66.

² خميخم محمد، المرجع السابق، ص 142.

³ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 483.

القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، حيث تختلف القرائن القانونية فمنها من هو مطلق ومنها ما هو بسيط أو نسبي¹.

مثال: على القرينة المطلقة تقوم في حق كل من يقوم بأعمال التهريب الذي يتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، والتي ترتكب بإستعمال سلاح ناري أو حيوانات أو مركبات جوية أو سيارة أو سفينة فبمجرد ضبط السلعة المحظورة أو إدخالها إلى الإقليم الوطني أو بضائع غير مرخصة فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق التهريب².

¹ اوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص156.

² خميخم محمد، المرجع السابق، ص743.

خلاصة الفصل الثاني:

إن بزوع القانون الجنائي للأعمال في نهاية القرون الماضية وإنفصاله عن القوانين العامة كان من نتائج الخصوصيات التي تميزه بإعتباره قانون تقني مندثر في جميع المجالات، ولهذا قد ذهب مختلف التشريعات إلى معاملته معاملة خاصة وإستثنائية في الجانب الإجرائي، بداية من تحريك الدعوى العمومية وصولاً إلى إختصاص الجهات القضائية في الفصل في الدعوى، بحيث أنه ربط تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأعمال المستحدثة بطلب من الإدارة، وكذلك منح لهذه الأخيرة سلطة توقيع العقوبات المالية على الأعوان الإقتصاديين وكذلك المسؤولين كإستثناء، بإعتبار أن الأصل في توقيع العقوبات هو من إختصاص الجهات القضائية لوحدها، كما نجد المشرع الجزائري قد لجأ في هذا النوع من المخالفات إلى أساليب تحري خاصة تخص التجاوزات ذات البعد الإقتصادي دون غيرها، وميز الإثبات فيها بمجموعة من القيود التي تخرج عن المبادئ العامة، من بينها أن الإثبات كمبدأ عام يقع على عاتق النيابة العامة إلا أنه في بعض الجرائم الإقتصادية نجد أن القوانين قد ربطت عبء الإثبات بالمتهم.

الختمة

الخاتمة

تختلف المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال عن الجرائم العادية، بحيث أن هذه الأخيرة لها خصوصية منفردة عن غيرها نتيجة لخطورتها وأثرها الوخيم على الدول والمجتمعات، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1- جرائم الأعمال جرائم مستحدثة تتطور بمرور الوقت، وتؤثر في أنظمة الدول وتتأثر بها، لها طبيعة خاصة مميزة تظهر من أركانها وكيفية تكوينها.

2- المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال تتمتع بالخصوصية من الناحية الموضوعية والإجرائية، ويظهر ذلك من خلال إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإسناد المسؤولية إلى الأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال.

3- المشرع الجزائري أخذ بهذا النوع من المسؤولية وربطها بمجموعة من القوانين والتنظيمات العامة والخاصة سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية حدد من خلالها نطاق إعمال هذه المسؤولية الجزائية وشروطها.

4 الطبيعة التقنية والمعقدة في هذا النوع من الجرائم، دفعت التشريعات إلى اللجوء لميكانيزميات من شأنها مواكبة هذه الخصوصية أهمها قواعد الإختصاص القضائي من جهة وأساليب البحث والتحري من جهة أخرى.

- من ناحية الإختصاص القضائي نجد أن القوانين والأنظمة في التشريع الجزائري قد حددت جهات إستثنائية يمكنها توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم في مجال الأعمال، و تتمثل في الإدارة كونها هي الأدرى والأكثر إطلاعاً على هذا النوع من الجرائم، كما أنه قيد على سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المحددة قانوناً.

أما من ناحية التحري أفرها بأساليب تحري خاصة بهذا نوع من المخالفات، إضافة إلى الخروج عن الأصل العام في قواعد الإثبات المتمثل في أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة وإيقاعه على المتهم في جرائم الأعمال.

بناء على ما سبق نوجز بعض التوصيات التي خلصنا إليها، قد تكون إضافة قانونية في هذا الموضوع، خاصة المرتبطة بالمسؤولية الجزائية وجرائم الأعمال:

- تكريس مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد مبدأ دستوري من خلال تفعيله عند تشريع القوانين.
- تحديد تعريف دقيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي أخذت صور عديدة خاصة في مجال جرائم الأعمال.
- ضبط معالم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال حفاظا على مبدأ مهم في القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة.
- النص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لوجود حالات عديدة يصعب فيها تحديد المسؤول جنائيا.
- على المشرع الجزائري الإبتعاد عن العبارات الفضاضة في صياغة مختلف النصوص القانونية ذات علاقة بمجال الأعمال التي من شأنها تثير غموضا حول المقصود بها وتقف حاجزا أمام تطبيقها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه، 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1382 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر في 21 صفر 1382 الموافق 11 يونيو 1966.

3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادر يوم 10 أوت 2011.

4- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 40، الصادر في 07 شوال 1436، 23 يوليو 2015.

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر في 31 أوت 2020.

6- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج.ر.ج.ج، العدد 110، الصادر في 31 ديسمبر 1969.

- 7-الأمر رقم 58-75, المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم, ج.ر.ج.ج, العدد 78, الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- 8-الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975, المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم, ج.ر.ج.ج, العدد 101, الصادر في 19 ديسمبر 1975.
- 9-القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979, المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017, ج.ر.ج.ج, العدد 11, الصادر في 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017 .
- 10- القانون رقم 08-81 المؤرخ في 27 جوان 1981, المتضمن العطل السنوية, ج.ر.ج.ج, العدد 26, الصادر في 30 جوان 1981(ملغى).
- 11- القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001, المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم, ج.ر.ج.ج, العدد 46, صادر في 19 غشت سنة 2001.
- 12- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003, المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج, العدد 43, الصادر في 20 يوليو 2003 .
- 13- القانون رقم 06-01, المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006, المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه, الجريدة الرسمية, الجمهورية الجزائرية الديمقراطية, العدد 14 الصادر في الأربعاء 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006.

- 14- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادر في 23 أكتوبر 2016.

ثانيا: الكتب:

- الكتب المتخصصة

- 1- حزيط محمد، "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن"، د.ط، دار هوم، الجزائر، 2013.
- 2- _____، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 3- حسين احمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري"، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2023.
- 4- الرحماني منصور، "القانون الجنائي للمال والأعمال الجزء الأول"، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- 5- المساعدة أنور محمد صدقي، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها"، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 6- 2: الكتب العامة:
- 7- احمد سي علي، "مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 8- أوهابية عبد الله، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، دار هومه، الجزائر، 2017/ 2018.
- 9- بعلي محمد الصغير، "القانون الإداري"، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 10- _____، "المدخل الى العلوم القانونية"، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 11- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 12- بوضياف عمار، "الوجيز في القانون الإداري"، د.ط، دار الريحانة، الجزائر، د.ت.ن.
- 13- خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، الجزائر، دار بلقيس، 2018/ 2019.
- 14- شريقي نسرين، "الشركات التجارية"، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.ت.ن.

- 15- شمالل علي، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاثام"، نسخة معدلة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 16- عجة جيلالي، "المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحق"، د.ط، برقي للنشر، الجزائر، 2009.
- 17- القهوجي علي عبد القادر، "شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجزائري"، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009.
- 18- هلال العيد، "الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول"، الطبعة 02، ليجوند، د.م.ن، 2019.

- ثالثا: المقالات

- 1- بقاش فراس، "أنظمة الإثبات الجنائي وخصائصها"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 01 الجزائر، المجلد 10، العدد 13، 15 ديسمبر 2007.
- 2- بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة البيض الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017.
- 3- بن كروور ليلي، "جدلية عبء الإثبات في المواد الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017.
- 4- بن ميسية نادية، عبد القادر عبد السلام، "القيود الواردة على السلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الخلفة الجزائر، العدد الاقتصادي 36، د.ت.ن.

- 5- جابري موسى، "تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، جانفي 2018.
- 6- حسين أحمد، "خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020.
- 7- حموم جعفر، "ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- 8- خادم نبيل، بوهنتالة لينة، "دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 9- دمان ذبيح عماد، حقااص أسماء، "الصلح الجزائي كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 08، جزء 02، جوان 2017.
- 10- الروسان إيهاب، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 07، جوان 2012.

- 11- رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"،
المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، العدد 03، جوان
2017.
- 12- زريكي يمينة، "خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم
02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم
السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03،
العدد 06، ديسمبر 2018.
- 13- زوزو زوليخة، "مشروعية أساليب التحري الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017.
- 14- سريكت لبني، "المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه"، مجلة الشريعة
والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة
الجزائر، العدد 12، ربيع الثاني 1439، ديسمبر 2017.
- 15- سعادنه العيد، "عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري"، مجلة الفكر، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر
2014.
- 16- شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون رقم 06-22 المعدل
والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود
معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جوان
2013.

- 17- ضريفي الصادق، "دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، المجلد 07، العدد 08، ديسمبر 2017.
- 18- الضيف كفاجي، "دور عبء الإثبات في حسم الخصومات بين القانون المدني والفقہ الإسلامي"، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، المجلد 18، العدد 35، جوان 2014.
- 19- العاصي محمد عبد الله، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية"، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة مصر، المجلد 07، العدد 02، ماي 2020.
- 20- عبد الحميد عائشة، "المهام الإستثنائية للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، السالمية، الكويت، الإصدار العاشر، 5 فيفري 2020.
- 21- عزوز سليمة، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1- الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021.
- 22- علي محي الدين، "خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة الحاج لخضر باتنة -1- الجزائر، مجلد 01، العدد 01، 2021.

- 23- عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد 01، جوان 2020.
- 24- غربي أحسن، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر، عدد 08، جانفي 2014.
- 25- فرحاوي عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02 الجزائر، العدد 03، د.ت.ن.
- 26- قادري عبد الفتاح، حيدرة سعيد، "موانع مباشرة الدعوى العمومية أسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد 15، د.ت.ن.
- 27- قرني ادريس، "الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 03، العدد 02، أكتوبر 2010.
- 28- قسوري فهيمة، "مداخلة تحت عنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 06، العدد 17، ديسمبر 2014.
- 29- مزاولي محمد، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2009.

- 30- مشكور مصطفى، "خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام البواقي الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021.
- 31- موسخ محمد، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 17، جوان 2008.
- 32- نويري نسرين، حسين احمد، "المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تلمسان الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 08 جوان 2023.
- 33- هباش عبد القادر محمد، إياد علي يوسف، "خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلوث البيئة المائية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين اللاذقية، سوريا، المجلد 33، العدد 06، 31 أكتوبر 2011.
- 34- وداعي عز الدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2017.

- رابعا: الرسائل والمذكرات

- 1- برني كريمة، "فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/ 2016.

- 2- بروال نجيب، "الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 / 2012.
- 3- بعلول صونيا، "خصوصية التقادم في جرائم الفساد"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2016.
- 4- بن طيفور نسيم، "المصالحة في جرائم الأعمال دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020 / 2019.
- 5- بن فريجة رشيد، "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
- 6- بيزار جمال، "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/ 2013.
- 7- جبار فاطمة، "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب البلدية، فيفري 2013.

- 8- خميخم محمد، "الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011.
- 9- رمضاني رياض، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2022.
- 10- زاحي تقي الدين، بوسبولة شرف في الدين، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جويلية 2022.
- 11- صطيحي نادية، "المسؤولية الجزائية في جرائم الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2008/2009.
- 12- عبيد سليمة، "المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018.
- 13- عثمانى سفيان عبد القادر، "المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2022/2023.

- 14- العسالي ام الخير، " خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.
- 15- عقون يوسف، "المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الإقتصادية في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015 /2014.
- 16- علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، "الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 02 فيفري 2016.
- 17- عمارة صوفيان، كوديل كريمة، "المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 أكتوبر 2019.
- 18- عمراوي سفيان، "المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020 /2019.
- 19- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جوان 2014.

20- قويدر يونس، "الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020.

21- مباركي علي، "المسؤولية الجزائرية عن فعل الغير في التشريع الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا للعلوم الشرعية والحقوق والسياسة، الجامعة الأردنية، ماي 1990.

22- هباز ضياء الدين، "نفويض السلطة ودوره في تحقيق الفعالية التنظيمية دراسة ميدانية بالبلدية ومحطة الفتح مكرر 01 المرارة، جامعة ولاية الوادي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم الاجتماع والتنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/ 2019.

- خامسا: المطبوعات

1- ثابت دنيا زاد، "الإثبات الجنائي"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر سداسي الثاني، تخصص قانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية

، جامعة العربي التبسي تبسة، ، 2021 /2020.

2- حزيط محمد، "محاضرات مقياس مكافحة الفساد" خاص بطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، السداسي الثالث تخصص قانون بيئي + قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة 2، 2022-2023.

3- حسين احمد ، "محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال السنة الثانية ماستر"،
قانون أعمال، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة
الشاذلي بن جديد الطارف، 2021/2022.

4- مالكية نبيل، "مطبوعة مقياس المسؤولية الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم
الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017/2016.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

5- بكارشوش محمد، كل شيء عن الاختصاص الاقليمي في القضاء الجزائري، 14 ماي
2022، مقتبس من الموقع الإلكتروني الآتي: <https://dzayerinfo.com/>،
تاريخ الإطلاع 12 جوان 2023، على الساعة 17:23.

6- ع سفيان، توسيع صالحيات مجلس المحاسبة ضمن الدستور الجديد، جريدة الشروق، 28
سبتمبر 2020، مقتبس من الموقع الآتي: <https://www.echoroukonline.com/>،
تاريخ الإطلاع 12 جوان 2023، الساعة 17:43

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
02	المقدمة
07	الفصل الأول: الخصوصية الموضوعية للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال.
08	المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في قانون الأعمال.
08	المطلب الأول: إسناد المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجنائي للأعمال.
09	الفرع الأول: النظريات الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير جرائم الأعمال.
09	أولاً: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
11	ثانياً: نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
12	ثالثاً: النقد الموجه إلى النظريات الموضوعية لإسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
12	الفرع الثاني: المعيار الشخصي لإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
13	أولاً: نظرية الإشتراك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
14	ثانياً: نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
15	ثالثاً: نظرية الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال
17	المطلب الثاني: نطاق إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
17	الفرع الأول: الموقف التشريعي من إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.

18	أولاً: موقف التشريعات المقارنة من الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
19	ثانياً: موقف المشرع الجزائري من الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
23	الفرع الثاني: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
23	أولاً: شروط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال.
25	ثانياً: حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أو التخفيف منها في جرائم الأعمال.
29	المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
30	المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
30	الفرع الأول: موقف الفقه من إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
30	أولاً: الإتجاه المعارض لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
32	ثانياً: الإتجاه المؤيد للإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
34	الفرع الثاني: موقف التشريعات حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
35	أولاً: موقف التشريعات المقارنة من الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
37	ثانياً: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
37	1: مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
38	2: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
38	3: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.
39	المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال.
40	الفرع الأول: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

40	أولاً: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً في جرائم الأعمال.
42	ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال.
45	الفرع الثاني: الجزاءات الملائمة لخصوصيات الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
46	أولاً: العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
48	ثانياً: العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.
52	خلاصة الفصل الأول
55	الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال .
56	المبحث الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية في جرائم الأعمال.
56	المطلب الأول: الدعوى العمومية في جرائم الأعمال .
57	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال .
57	أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.
59	ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارة.
62	الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال.
63	أولاً: الصلح.
65	ثانياً: التقادم.
67	المطلب الثاني: الجهات المختصة بمتابعة المخالفات المتعلقة بجرائم الأعمال.
67	الفرع الأول: إختصاص المحاكم في الفصل في جرائم الأعمال.
68	أولاً: إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.
70	ثانياً: إنشاء الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات.
70	ثالثاً: إنشاء الجهات القضائية المتخصصة.
73	الفرع الثاني: إختصاص الإدارة بالفصل في جرائم الأعمال.
73	أولاً: مجلس المحاسبة.
75	ثانياً: خلية الإستعلام المالي.
77	المبحث الثاني: خصوصية أساليب التحري والإثبات في جرائم الأعمال.

78	المطلب الأول: الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في جرائم الأعمال.
78	الفرع الأول: نطاق أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الأعمال.
78	أولا: مفهومها.
80	ثانيا: نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة.
82	الفرع الثاني: صور أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الأعمال.
83	أولا: إعتراض المراسلات والترصد الإلكتروني.
84	ثانيا: التسرب.
86	ثالثا: المراقبة.
86	1: مراقبة الأشخاص.
87	2: مراقبة تنقل عائدات الأموال.
87	3: التسليم المراقب.
88	المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم الأعمال.
89	الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.
89	أولا: تعريف الإثبات الجنائي والخصائص التي يتميز بها.
90	1: نظم الإثبات الجنائي.
90	أ: نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات المقيد.
91	ب: نظام الإثبات الحر أو الإثبات المعنوي المطلق.
91	ج: نظام الإثبات المختلط.
91	د: موقف المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الأنظمة.
92	2: الفرق بين نظام الإثبات الجنائي ونظام الإثبات المدني.
93	ثانيا: أهمية الإثبات الجنائي.
94	الفرع الثاني: عبء الإثبات الجنائي ووسائل الإثبات في جرائم الأعمال.
94	أولا: عبء الإثبات في جرائم الأعمال.
96	ثانيا: طرق الإثبات في جرائم الأعمال.

97	1: الخبرة القضائية.
98	2: المحررات.
98	3: القرائن.
100	ملخص الفصل الثاني
103	الخاتمة.
107	قائمة المراجع.
123	الفهرس. الملخص

ملخص البحث:

انتشار جرائم الأعمال في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية في العصر الحديث وإرتكابها من قبل أشخاص ينتهجون طرق غير مشروعة لبلوغ أهدافهم، أدى إلى تفتن الدول والإعتراف بخصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، وتجسد ذلك عبر إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

التركيبية المعقدة لهذا النوع من الجرائم؛ جعلت مختلف التشريعات تعاملها بخصوصية تظهر في الجانب الموضوعي، من خلال تحديد شروط الإعتراف بها، أو من خلال الجانب الإجرائي الذي يتعلق بكيفية تحريك الدعاوى العمومية وكذلك الجهات المختصة للفصل في هذا النوع من المخالفات، والتقنيات المعتمدة للبحث والتحري إضافة إلى كيفية الإثبات في جريمة الأعمال.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الأعمال، مسؤولية الجزائية، فعل الغير، أشخاص معنوية، جريمة إقتصادية.

The summary of study:

The prevalence of business crimes in various fields of economic life in the modern era, and their perpetration by people who use illegal methods to achieve their goals, led to states' awareness and recognition of the specificity of penal responsibility in business crimes, and this was embodied by assigning penal responsibility for the act of others and assigning penal responsibility to legal persons.

The complex composition of this type of crime; Various legislations have made their dealings with privacy appear in the substantive aspect, by specifying the conditions for their recognition, or through the procedural aspect that relates to how to initiate public lawsuits as well as the competent authorities to adjudicate in this type of violations, and the techniques adopted for research and investigation in addition to how to prove a business crime.

Keywords :Business crimes, criminal responsibility, the act of others, moral persons, economic crime.